جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون الأسرة

من تقديم الطلبة:

- عليوش أسماء
- لعويرة آمنة

تحت إشراف:

د. خريسي سارة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حفيظة بشير	أستاذ محاضر	رئيسا
سارة خريسي	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
رامي قيسمون بركات	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

الشكر و التقدير

الحمد و الشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إعداد هذا البحث

كما نتقدم بخالص الشكر و التقدير

إلى الأستاذة خريسي سارة

على ما أولتنا من إهتمام طيلة فترة إنجاز هذا البحث

سائلين الله عز وجل أن يجازيها خير الجزاء وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتها و نطلب من الله

أن يسهل لها في ولادتها

إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة إلى كل من قدم لنا يد العون و المساعدة في

إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

إهداء

اللهم صل و سلم و بارك على سيدنا محمد

لكل بداية نهاية ولكل رحلة طريق

الحمد لله على ما سلكناه و ما عشناه و ما مررنا به هي رحلة تعليمية بدايتها إبتدائية و نهايتها

جامعية و ختامها مسك، الشكر لله أولا و للعائلة ثانيا

أهدي تحياتي لمن كانت نورا في دنياي لمن أرتني دربا لم أكن أستطيع الوصول له لمن كانت

قوتي بعد ملجئي لمن أنجبتني و حملتني تسعة أشهر إلى تلك النجمة التي تضيء سمائي ليلا و

تشرق نهاري شوقا جنتي. وروحي و ملاذي و كل دنياي "أمي"

إلى وطني الغالي سندي و مسندي رفيق حياتي جداري الذي لا يهدم صديقي و روحي التي لا

تفارقني إلى أغلى ما على قلبي في هذه الحياة إلى أكثر رجل أحبه "أبي"

اهدي تحياتي إلى من ساعدني لمن وجدتهم دائما معي لمن قيل عليهم "سنشد عضدك بأخيك"

أخي و زوجته وأخواتي أولادهم و بناتهم

إلى روح أجدادي الطاهرة رحمة الله عليهم

و في الأخير أختم كلمتي بهذه العبارة "مسك الختام" تعثرت و درست و بذلت جهدا فيها و عشت

ذكريات لم ولن تنسى أبدا و هذا كله بتوفيق من الله عزل وجل ... الحمدلله

آمنة

إهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى:" يرفع الله من يشاء الذين آمنو منكم و الذين أوتو العلم درجات"

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

ها قد إنطوت صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد و الإجتهاد

أهدي ثمرة نجاحي إلى

أمي التي تحملت كل لحظة مررت بها و ساندتني عند ضعفي و هزلي " جنتي في الحياة "

إلى أبي الذي أحمل إسمه، إلى من تنحني أمامه سنين دراستي و تعبي في وصفه ترتجف الكلمات

إلى أجدادي أهدي لهم فخري كوني من دمهم ألف رحمة على روحهم الطاهرة

إلى جداتي حبيباتي أدام الله أفراحهما

إلى أخي "أديب" و إخوتي "ندى و أميرة " حفظكما الله و رعاكم

إلى خالاتي وعماتي الغاليات جزاكم الله كل خير

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين نحن لها و إن أبت رغما عنها أتينا بها

أسماء

قائمة أهم المختصرات:

ح.ر: حديث رقم

ج: الجزء

ص: الصفحة

ع: العدد

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

ط: طبعة

د.س: دون سنة النشر

د.ب: دون بلد

مقدمة

الحمد لله الذي أنار القلوب بنور العلم وزين العقول بالفهم وأخرج الناس به من الظلمات إلى النور، الحمد لله المتفضل على عباده بالنعم، و المتكرم عليهم بالتوفيق و العون، الحمد لله الهادي إلى صراطه القويم، و منجي عباده من عواقب الهدم، والموفق للخير و البر، مولى النعم ومتمم الأفضال و الكرم ، نسأله السداد و التوفيق لكل خير وأن يكتب لنا الأجر فيما سلكناه في طريق العلم وأن يجعلنا ممن إتصف به لننال اجر السعي إليه فقد قال صلى الله عليه و سلم إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، وأن طالب العلم يستغفر له كل أخضر ويابس حتى الحيتان في البحر وأن الملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم... وبعد إن الزواج فطرة الله في خلقه، كما يعتبر وسيلة في المجتمع وهي الأسرة بإعتبارها هي المحضن الأول لبناء الإنسان، فالزواج عبارة عن عقد يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الذي حدده الشرع لأغراض قيمة وحكمة بالغة وقد سماه الله تعالى بالعهد الجليل لما فيه من أسباب العفة و الألفة والمحبة بين الزوجين لقوله تعالى:" وَمِنَ اٰيٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمْ أَزْوٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ في ذٰلِكَ لَأٰيٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.[1]

إن الأصل في الزواج هو عقد القران على زوجة واحدة أما الزواج بأكثر من واحدة فجاء لرفع الحرج وهو ما يسمى بتعدد الزوجات ولقد أراد الله سبحانه و تعالى أن يجعل من الأسرة عماد الحياة وأساس نشأة المجتمعات وقيام الحضارات لذلك فقد أحاط بنيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة ولعل من بينها تشريع نظام تعدد الزوجات وإباحته لعباده وتحديده شرطا لا يجوز الأخذ به دونها وهي العدل بين الزوجات والقدرة على النفقة وعدم الزيادة عن أربع زوجات.

وفي تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ رد على كل من ينكرون التعدد ويطرحون الشبهات التي يريدون من خلالها إلغاء فكرة التعدد وقد طرحت الكثير من التشريعات الوضعية

1- سورة الروم، الآية20.

مسألة التعدد فمنهم من إعتبرها مشكلة تحتاج إلى تنظيم ومنهم من إعتبرها ضرورة وجب تقديرها وآخرون رأوها علاجا لكثير من المشاكل الإجتماعية كالعنوسة والآفات الإجتماعية كالزنا، وقد تناول المشرع الجزائري مسألة التعدد في المادة 08 من الأمر رقم 02/05 المتضمن تعديل قانون الأسرة بنصه "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية".

فالمشرع كما سبق الإشارة إعترف للزوج بحقه في اللجوء للتعدد بقيود سنتناولها في حينها، وسنركز في موضوع بحثنا عن موضوع التعدد في قانون الأسرة الجزائري وعن الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الأخير.

تأسيسا على ما سبق، فإننا رأينا من الضروري البحث في هذا الموضوع من خلال دراسة أكاديمية مفصلة مرسومة كالآتي:

تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري.

إشكالية الدراسة:

يسعى البحث للإجابة عن سؤال رئيسي، يتمثل فيما يلي:

– ما هي الضوابط القيود التي وضعها المشرع الجزائري في مسألة تعدد الزوجات حسب نص المادة 08 الأسرة الجزائري؟ و ماهية الإشكالات التي تثيرها هذه الأخيرة؟ المعدلة من قانون

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي أسئلة فرعية يمكن رصدها فيما يلي:

– ما مدى توافق المشرع الجزائري مع مبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بموضوع تعدد الزوجات؟

– هل التعدد حق للزوج يتصرف فيه كيفما يشاء؟ أو هو سلطة خولها المشرع للقاضي حتى لا يتعسف الزوج؟

–ما مصير المادة 07 مكرر من قانون الأسرة حسب التعديل الأخير، أو ما دور الشهادة الطبية

ما قبل الزواج التي ألزمها المشرع على الأشخاص المقبلين على عقد الزواج؟

أهداف الدراسة:

يمكن إجمال أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

– توضيح مسألة التعدد.

– إظهار وجهات النظر المختلفة حول مسألة التعدد في التشريع.

– توعية المجتمعات بالتعريف بموضوع التعدد كوسيلة مشروعة من أجل تحصين الفرد من الوقوع في الحرام.

أسباب إختيار الموضوع:

بطبيعة الحال هناك عدة أسباب دفعتنا لإختيار موضوع " تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري"، متمثلة أساسا في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

أولا: الأسباب الذاتية:

–الرغبة والميول الشخصية إلى هذا الموضوع.

–إرتباط الموضوع بتخصصنا (قانون أسرة).

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

–إرتباط مسألة التعدد بالأسرة والتي تعتبر نواة المجتمع.

–توضيح أن التعدد لا يخالف المبادئ الإسلامية والآداب العامة وأعراف الناس فهو جاء لتحقيق أغراض وأهداف تخدم مصلحة الزوج والزوجة على حد سواء.

–صور إنحراف الواقع في المجتمع وقدرة التعدد على الحد منها.

–جهل الكثير من الناس لمعنى الآية التي تبيح التعدد.

– تفشي الظواهر المخلة للحياء في الواقع و إنتشار الرذائل كالزنا.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع واضحة من خلال النقاط الآتية:

– تعتبر مسألة التعدد تتعلق بالحياة الزوجية وكل واحد منا له علاقة بها سواء من قريب أو من بعيد.

– تصحيح المفهوم الخاطئ لبعض العقول المغلقة و الجاهلة حول موضوع التعدد.

– مراعاة الشارع لمسألة التعدد بإعتبارها قانون إلهي واجب فهمه.

المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوعات الحديثة تقتضي منا اللجوء إلى عدد كبير من مناهج البحث العلمي المتعارف عليها، لذا فقد إعتمدنا في هذه الدراسة على أكثر من منهج فطبيعة الموضوع تستدعي منا الإعتماد على المنهج الوصفي و التكراري من خلال فحص الكثير من الجزئيات للوصول إلى النتائج وكذا دراسة مختلف الآراء الفقهية.

غير أن ذلك لا يعني الإستغناء عن المنهج التحليلي الذي يعتبر أساسا لتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالتعدد ومعرفة مدى إمكانية تطبيق هذه النصوص القانونية و ملائمتها مع موضوع التعدد من أجل إعطاء فكرة لهذا الموضوع ، و الإشكالات التي طرحت حوله للوصول إلى أفضل الحلول التي تثيرها مشكلة الدراسة.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة موضوع تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري فإن الدراسات بشأنه قليلة و المتوفر فيها يركز على الجانب الفقهي، إلا أنه تم إضافة عناصر في هذا الموضوع المتعلقة بالجانب القانوني غير أنه لا بد من اللجوء إلى بعض الرسائل و الأطروحات التي تم الإعتماد

عليها أهمها:

-أطروحة دكتوراه تحت عنوان، "أبعاد ومحاضرات شكل الإثبات في مجال الزواج"، للأستاذة نزار كريمة جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس حيث تضمنت هذه الأطروحة منشور رقم 102/84 تفسيرا للمادة 08 وذلك لوضوح إبرام عقد الزواج بالزوجة الثانية عند ضابط الحالة المدنية.

-مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تحت عنوان،"قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون" للأستاذ جمال عياشي، جامعة بن عكنون الجزائر. ولقد تم الإعتماد عليها من خلال نطاق قيود التعدد في القانون.

تقسيم البحث وخطته:

وعليه للإجابة عن التساؤلات التي تثيرها الدراسة، و تحقيقا للمنهج العلمي المعتمد لمعالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين و خاتمة، حيث سيتم التطرق في الفصل الأول إلى طبيعة تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، و يتضمن هذا الفصل مبحثين، حيث نبين في المبحث الأول الإطار المفاهيمي في الشريعة و القانون، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى مبررات التعدد.أما الفصل الثاني فخصص لدراسة الإشكالات التي يثيرها موضوع الدراسة وفقا لقانون الأسرة الجزائري، و تضمن هذا الفصل كذلك مبحثين ، حيث سيتم التعرض في المبحث الأول إلى إشكالات نص المادة 08 من الأمر 02/05، والمبحث الثاني فقد خصص لتطرق فيه إلى الإشكالات العلمية التي تطرحها الضوابط التشريعية لتعدد الزوجات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

لقد أراد الله تعالى أن يجعل الأسرة عماد الحياة وأساس نشأة المجتمعات، فجعل إحترام الحياة الزوجية أمر واجب ومؤكد، حيث أن الشريعة الإسلامية إعتنت به وحذرت كل التحذير على تعريضها لخلل أو تعثر تبعا لشهوات الدنيا. وهذه الحياة الزوجية قائمة بين الرجل وزوجته فهي الأصل الطبيعي في هذه العلاقة الزوجية حيث لكل منهما يكمل الآخر، ويتشاركان الحياة في حلوها ومرها، في شدتها و رخائها. لكن هذا قد يؤذي بالرجل أن تكون له أكثر من زوجة واحدة عند الضرورة وفي حالات خاصة لأن الله أباح ذلك. فالتعدد لم يكن أمرا جديدا جاءت به الشريعة وإنما كان معروفا من قبل، لكن الشريعة قيدته وحاصرته وجعلته يقتصر على أربع زوجات فقط وحرمت ما زاد عنهن، لأن الغرض من ذلك ليس للتباهي أو التنقل بين متعة وأخرى، وإنما التعدد جعلته الشريعة الإسلامية رخصة لا يلجأ إليها إلا للضرورة.[1] أما قانون الأسرة الجزائري إتبع المنهج الذي سارت عليه الشريعة الإسلامية فيما يخص إباحة تعدد الزوجات.

إن دراسة مسألة تعدد الزوجات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري تتطلب تناول تعريف تعدد الزوجات في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، ثم نبين مشروعية تعدد الزوجات من الكتاب والسنة والإجماع، والحكمة منه (المبحث الأول).

بينما نتناول في (المبحث الثاني) الأسباب التي تبيح للرجل الزواج بأكثر من إمرأة واحدة والشروط التي تبيح هذا التعدد، حيث أن الشريعة لم تجعل التعدد متوقفا على مبررات معينة أما المشرع الجزائري وضع شروطا وجعل من بينها المبرر الشرعي.

1-محمد صالح الصديق، **نظام الأسرة في الإسلام**، دار هومة، الجزائر، د.س، ص140،137.

المبحث الأول: ماهية تعدد الزوجات في الشريعة و قانون الأسرة الجزائري

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نعرض مفهوم تعدد الزوجات والذي يشمل المقصود بتعدد الزوجات من الناحية اللغوية و الإصطلاحية، ومن خلالها نعرف المقصود بالتعدد في الشريعة الإسلامية سواء كان عند الفقهاء الأوائل و المعاصرين، بالإضافة إلى معرفة المقصود بتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري(المطلب الأول). ثم نتناول مشروعية تعدد الزوجات في الشريعة بالرجوع إلى القرآن الكريم، السنة النبوية و الإجماع. وبعد ذلك نتعرف على مشروعية التعدد في ق.أ.ج (المطلب الثاني). وبعدها نتعرض للحكمة من التعدد في (المطلب الثالث)

المطلب الأول: المقصود بتعدد الزوجات

تقتضي معرفة المقصود بتعدد الزوجات أن نعرض معنى التعدد من الناحية اللغوية ثم من الناحية الإصطلاحية (الفرع الأول) وبعدها الرجوع إلى الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني)، ثم نتعرض إلى المقصود بتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات

لمعرفة معنى التعدد لابد أن نتعرض إلى مفهومه اللغوي (أولا)، ثم إلى مفهومه الإصطلاحي (ثانيا)، وهذا من أجل فهم موضوع تعدد الزوجات ويتم ذلك فيما يلي:

أولا: التعريف اللغوي:

التَّعَدُد مِنَ العَدَدِ، وَهيَّ مُشْتَقَّة مِنَّ العَدِّ، عَدًا، تَعَدُدًا، وَالعَدَدُ مَعْنَاهُ إِحْصَاءُ الشَيّءِ. كَمَا يُرَادُ أَيْضًا بِالتَّعَدُدِ هُوَ التَّكَاثُر أَيْ تَكَاثُر العَدَدُ.[1] وَهِي أَيْضًا الزِيَّادَةُ وتُطْلَقُ عَلَى الكُثْرَةِ لَيْسَ عَلَى الوَاحِدِ.

1- عصام نور الدين، **معجم نور الدين الوسيط**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،2005،ص 393.

أمَّا الَزَّوْجَاتُ:هِي جَمْعُ كَلِمَة زَوْجَةٌ،وَهِي زَوْجَةُ الرَّجُلِ.

الزَّوْجُ: تَدُلُ عَلَى اَلْإِثْنَانِ، أَيْ عِنْدَهُ زَوْجًا يَّعْنِي ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ، وَقِيلَ : يَعْنِي ذَكَرٌ وَ أُنْثَى، وَلاَ يُقَالُ: زَوْجُ حَمَامٍ لِأَنَّ الزَوْجُ هُنَّا يَقْصِدُ بِهِ الفَرْدُ.[1]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي:

لم يعرف الفقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعدد الزوجات بل ركزو فقط على حكم التعدد وأسبابه، إضافة إلى القيود الواردة على تعدد الزوجات وشروطه من نفقة وعدل و الحد الأقصى من النساء، أما الفقهاء المعاصرين فمعانيهم لتعدد الزوجات متشابهة تقريبا في المعنى. ومنها ما يلي:

أ-تعدد الزوجات هو نظام مباح بمقتضاه للرجل أن يكون له أكثر من زوجة واحدة وعدم تجاوز الحد الذي حددته الشريعة الإسلامية.[2]

ب-عدم الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل.فإذا كان متزوجا بأربعة وأراد الخامسة يجب عليه أن يطلق زوجة من زوجاته، فيجب عليه الإنتظار حتى تنتهي الزوجة من عدتها سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا.[3]

ج- ومن كان له أربع نسوة بنكاح صحيح، فلا يجوز له أن يتزوج الخامسة حتى يطلق إحداهن، وينتظر حتى إنقضاء عدتها.[4]

1- إبن منظور، **لسان العرب ، المجلد الأول**، دار الجبل، لبنان، 1988، ص8885.

2- أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص144.

3- عمر وعيسى الفقي، **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص79.

4- محمد أحمد سراج، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص129.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

أقر الإسلام نظام تعدد الزوجات ولم ينشئه، ذلك لأنه ظهر قبل ظهور الإسلام لقوله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِے ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ "[1]. ويقصد بتعدد الزوجات في الشريعة هو عقد يجمع الرجل بعدة نساء، لا يتجاوز الحد المتعارف عليه حيث يحل الإستمتاع بهن على الوجه المشروع، أو هو إقتران الرجل بأكثر من زوجة واحدة في آن واحد، على ألا يتجاوز العدد أربعة بشرط توفر القدرة المالية و العدل على ذلك، أو هو الجمع بين أكثر من زوجة واحدة بما لا يزيد عن أ ربع نساء في وقت واحد، كما يعرف كذلك بأنه:"يجمع الزوج في عصمته عددا معينا من الزوجات لا يزيد على أربعة نسوة في وقت واحد ويحرم عليه الزواج بأكثرهن".

فهذه كلها تعريفات تجتمع في عبارة واحدة، وهي "تعدد الزوجات"، الذي يعتبر شكل من أشكال الزواج. لأنه عقد يتيح للزوج الإستمتاع بزوجاته، وهو نظام متكامل يدل على العلاقة الإجتماعية والبيولوجية بين الزوج وزوجاته.

هناك فئة فقهية تعتبر تعدد الزوجات واجبا، إذا كان عدمه يؤذي إلى محرم أو يمنع من واجب، كمن عنده زوجة لا تغنيه عن النساء، وإذا لم يعدد وقع في الزنا وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم أنه إذا خاف على نفسه الفتنة فإذا لم يعدد وقع فيها وكان قادرا على النفقة و المبيت فالتعدد في حقه واجب.[2]

نستنتج من هذه التعريفات أن نعدد الزوجات هو مصطلح فقهي يدل على الإباحة للرجل بالجمع في عصمته بين أكثر من زوجة و ذلك في حدود الشريعة مثل ما ذكر في القرآن الكريم.

1- سورة النساء، الآية03.

2- محمد بن سعد بقتة الشمراني، **سؤالات في تعدد الزوجات**، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص21،22.

الفرع الثالث: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري عملا بأحكام الفقه الإسلامي على أن التعدد هو حالة إ ستثنائية يسمح به عند الضرورة وذلك في حدود الشريعة الإسلامية، حيث تنص المادة الثامنة من ق.أ.ج المعدل سنة 2005 على ما يلي:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزوج بها، وأن يقدم طلب ترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية".[1]

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف تعدد الزوجات صراحة بلإقتصر فقط على ذكر الشروط، والضوابط و الإجراءات القضائية المتعلقة بتعدد الزوجات، بالإضافة إلى أنه سلك مسلك الشريعة الإسلامية فيما يخص إباحة تعدد الزوجات وذلك لقول المشرع الجزائري: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية"، يتضح من هذا أن التعدد هو الزواج بأكثر من زوجة واحدة لابد أن يكون ذلك كما أقرته الشريعة لكن المشرع الجزائري أضاف بعض الضوابط والتي تعتبر من بين شروط وقيود تعدد الزوجات، ولا يمكن إبرام أي عقد من عقود الزواج الذي يكون بأكثر من واحدة إلى بتوفرها.[2]

نستنتج إذن أن المشرع الجزائري إتخذ مسار الشريعة الإسلامية في هذا المجال، كما أنه أضاف بعض الضوابط و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 8، كما نص أيضا على الآثار

1- قانون رقم 11/84، مؤرخ في 09 يونيو 1984، الموافق ل9 رمضان عام 1404، متضمن قانون الأسرة معدل و متمم بأمر رقم 02/05 مؤرخ في 27 فبراير 2005، الموافق ل18 محرم عام 1426، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، العدد15.

2- الرشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص110.

المترتبة على تعدد الزوجات في المواد 8 مكرر و 8 مكرر 1 من ق.أ.ج

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات

أقر الإسلام تعدد الزوجات و أجازه،لذا فإن دراسة موضوع التعدد تتطلب معرفة مشروعية التعدد في الشريعة الإسلامية، ومن خلالها نتناول الأدلة التي تبين جواز تعدد الزوجات و مشروعيته من القرآن الكريم. والسنة النبوية و الإجماع (الفرع الأول) ثم نوضح مشروعيته في قانون الأسرة الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مشروعية التعدد في الشريعة الإسلامية

إن مشروعية تعدد الزوجات مباح في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال ما جاء على مشروعيته من القرآن الكريم (أولا)، ومن السنة النبوية (ثانيا)، وكذلك الإجماع (ثالثا).

أولا: مشروعية التعدد من القرآن الكريم

مما لاشك أن القرآن الكريم أباح تعدد الزوجات وأجازه بنص الآية الثالثة من سورة النساء" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِے ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعدِلُواْ فَوَٰحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ"[1]،ومن تلاوة هذه الآية وفهمها يتبين أنها صريحة في جواز تعدد الزوجات، ولكن بشرط ألا يزيد عدد النساء على أربع.[2]

ولا فائدة من ذلك لمن خالف أهل البدع، لأن الآية تكرر جواز تعدد الزوجات بأكثر من أربع نساء، لأن تعدد الزوجات المذكور في النص جاء على سبيل مثال لا الحصر، كما أن كلمة "انكحوا" جاءت بصيغة الأمر، لأنه جائز لا واجب.

1- سورة النساء، الآية03.

2- سميح عاطف الزين، **نظام الإسلام**، ط1، دار الكتاب، لبنان، 1989، ص582،581.

والأمر الثاني من الآية:"فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً "هو العدل المادي فإذا رأى الرجل عدم قدرته على العدل قدرته على العدل، لا يجوز له الزواج من إمرأة ثانية.[1]

ويتضح أيضا من خلال الآية شرط أساسي في التعدد هو النفقة، لقوله تعالى:"أَلَّا تَعُولُواْ"، أي عدم إنجاب الأولاد بكثرة من أجل القدرة على الإنفاق عليهم وتوفير اللازم لهم، وقد كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول:"اللَّهُمَ هَذَّا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ"، إضافة إلى قوله تعالى:"فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ" نجد أن الميل المنهي عليه هو الميل المعتمد، بحيث تكون المرأة في وضع يشبه وضع المرأة المعلقة أما بعض الميل إذا وقع من الرجل دون تعمد فهو مغفور بإذن الله لصعوبة التحرز منه[2].

ثانيا:مشروعية التعدد من السنة النبوي

قيدت السنة النبوية الشريفة طبيعة تعدد الزوجات في عدة أحاديث، وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيها أصحاب الزوجات الكثيرات بالإمساك بأربع نسوة بعد أن نزل الإسلام بذلك. فقد روي عن نوفل إبن قيس بن حارث قال:" أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم، فقلت له ذلك فقال:" إختر منهن أربعا"[3].

حسب الحديث السابق الذكر فإنه يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربعة نسوة، وإن كن من في عصمته أربع نسوة وعقد زواجه على الخامسة فإن هذا العقد باطل.أما الإمام الشافعي ومالك قالو:"إذا كانت العدة عن طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى جاز أن

---

[1] - مصطفى سباعي، **المرأة بين الفقه و القانون**، ط6، المكتب الإسلامي، 1984، ص97.

[2]- عبد العزيز يوسف عبد المقصود، **تعدد الزوجات بين اليهود و النصرانية و الإسلام**، دراسة مقارنة نقذية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010، ص141،140.

[3]- المرجع نفسه، عن قيس بن الحارث رضي الله عنه، ح.ر1992، حديث صحيح، 338.

يتزوج وإن كانت عن طلاق رجعي فلا يجوز له"[1].

هذا وهناك أحاديث أخرى لا يسعنا المقام التنصيص عليها كلها في هاته الجزئية، غير أنها كلها تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح النكاح والحرص على تحصين النفس وعدم إتباع الشهوات للوقوع في الحرام، وهذه كلها أدلة كافية تدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يحرم التعدد بل أجازه.

كما أن الرسول لم يقتصر على أربع زوجات لأن في ذلك خصوصية له غير سائر المسلمين ولم يكن ذلك بدافع، فقد كان زواجه بأكثر من أربع نساء وذلك لحكم تعليمية، إجتماعية، تشريعية و سياسية. فإتباع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المباحات مشروع ، ولكن في غير ما اختصه الله به من دون المؤمنين.[2]

فإذا كان لا يجوز إتباع به فيما نهى عنه من الطاعات و العبادات،فمن باب أولى لا يقتضي به في المباحات التي نهى عنها الرسول صلى عليه وسلم كالجمع بين أكثر من أربع زوجات[3]، وكان هذا شيئا أخص الله به لحاجة الدعوة في حياته وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته.[4]

إذن نستنتج من هذا كله أن السنة النبوية الشريفة أباحت التعدد ولكن يجب أن يكون ذلك في حدود الأربع نساء لا زيادة عليهن ولقد أجمع علماء الأمة على هذا الرأي.

---

[1]- رمضان علي الشرنباصي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص97.

[2]- راسم شحدة سدر، **تعدد الزوجات بين الإسلام و خصومه**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص149،148.

[3]- راسم شحدة سدر، مرجع نفسه.

[4]- يوسف القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2008، ص87.

ثالثا: مشروعية التعدد من الإجماع

إنعقد إجماع المسلمين قولا وعملا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده إلى يومنا هذا على إباحة التعدد وقصره على أربع.[1]

أجمع الفقهاء والعلماء على إباحة التعدد وعدم زيادة على أربع نساء حيث يقول إبن قدامى:" أجمع أهل العلم على أنه ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات".[2]

وعن الإمام مالك أنه قال في كتابه في باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج: "حدثنا ربيع بن أبي عبد الرحمان أن الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يبت واحدة ويتزوج أخرى، فقال:"نعم، فارق إمرأتك ثلاثا وتزوج"، ويقول الشيخ محمد المتولي في تفسير الشعراوي هنا يجب أن ننتبه إلى الحقيقة وهي أن التعدد لم يأمر به الله و إنما أباحه، فالذي ترهقه هذه المسألة فلا يعدد،فالله لم يأمر بالتعدد ولكن أباحه على المؤمن حيث يمكن أن يستخدم رخصة التعدد التي أباحها الله أو لا يستخدمها.[3]

يتضح من هذا أن المسلمين إتفقوا إباحة تعدد الزوجات، ولا يحل للمرئ الزواج بأكثر من أربع نسوة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء،حيث أنه يحرم النكاح ما زاد على الأربع، وأنه إذا تزوج مؤمن على خامسة، فالنكاح باطل يفسح قبل الدخول وبعده.[4]

ونلخص مما سبق ذكره أن التعدد مشروع بالكتاب والسنة النبوية وإجماع الأمة الإسلامية، ولم ينكره إلا الذين لا يدينون بالإسلام

---

[1]- عامر عبد العزيز، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء**، ط1، دار الفكر العربي، السعودية، 1986، ص73.

[2]- نقلا عن عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1997، ص250.

[3]- نقلا عن الطيب بن مقدم، **تعدد الزوجات و آثاره في القانون المغربي والمقارن**، مجلة الفقه والقانون، المغرب، 2011، ص4،6.

[4]- راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص100،101.

الفرع الثاني:مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على أن التعدد هو حالة إستثنائية يلجأ إليه أو يسمح به عند الضرورة، وذلك تبعا للشريعة الإسلامية.[1] إضافة إلى أن المشرع تدخل لتنظيمه بقواعد قانونية من أجل ضمان العدل، ولكن لا ينبغي أن نتوهم أن شرط العدل شرط واجب توفره مسبقا، وبالتالي حافظ على نظام تعدد الزوجات وأبقاه كمبدأ عام.[2] حيث نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية".[3]

ونص أيضا المشرع في المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل والتي نص على:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفر نية العدل ويتم ذلك بعد العلم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش و المطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".

أما المادة 8مكرر 1 من نفس القانون تنص على أنه:"يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي طبقا للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 08.

ويتضح من خلال المادة 8 و8مكرر 1 أن المشرع الجزائري أضاف من خلال تعديله للأمر 02/05المؤرخ في 27فيفري2005 طلب الترخيص بالزواج من رئيس المحكمة بمكان مسكن الزوجية الذي يتم تقديمه من طرف الزوج.[4]

فمن خلال تحليل المادتين 8و8مكرر 1نلاحظ أن ق.أ.ج . يتميز بثلاث مبادئ أساسية وهي:

المبدأ الأول: إتباع نظام تعدد الزوجات كما حددته الشريعة الإسلامية.

---

[1]- العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2012، ص249

[2]- عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص 151.

[3]- أنظر: المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

[4]- قانون رقم 11/84 المتضمن لقانون الأسرة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

المبدأ الثاني: وضع شروط لحماية هذا المبدأ، ووضع قاعدة لضمان حسن تطبيقه.

المبدأ الثالث: يمكن القيام به عند مخالفة أحد الشروط وما يمكن أن نأخذه على ق.أ.ج هو أنه على الرغم من أنه قد حافظ على تعدد الزوجات وإبقاءه كمبدأ عام إلا أنه حاول أن يضع عراقيل في طريق ممارسته وذلك بوضع ضوابط وشروط جاءت معقدة لا تصلح للنقاش ولا لنقذ.[1]

إذن نستنتج من خلال ما ذكرناه أن نظام تعدد الزوجات مباح ومشروع، من خلال الأدلة والبراهين الواردة من القرآن والسنة والإجماع، كما أن المشرع أخذ مسلك الشريعة الإسلامية بما جاءت به فيما يتعلق بإباحة هذا التعدد، مع إضافة بعض الشروط وبعض الآثار الناتجة عن مخالفة هذه الشروط وذلك من خلال المادة 8و8مكرر 1 من الأمر رقم 02/05 المذكور أعلاه.

المطلب الثالث: الحكمة من تعدد الزوجات

مما لاشك فيه أن الإسلام حين أباح التعدد كان ذلك لحكمة سامية، ومصلحة عامة وضرورات إجتماعية وشخصية وكان لابد من سدها لتخلص البشرية من المشكلات الإجتماعية، والمفاسد الأخلاقية. حيث نتناول الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه و سلم (الفرع الأول)، و الحكمة من التعدد لدى عامة المسلمين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

إن الله جعل مقام النبوة فوق جميع المقامات، وخصها بشؤون عامة الناس وتعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وزواجه بأكثر من العدد المحدود، مما يبنى على إرادة الله وحكمته، وهو

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق.

العليم الخبير لشؤون عباده،وهو الذي يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.[1]

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يتقيد بتحديد زوجاته لأنه جمع هذا العدد من الزوجات قبل نزول سورة النساء التي حددت العدد بأربع ، وقد إستثناه الله تعالى من هذا التحديد، غير أنه أمر أن يخير زوجاته فمن شاءت أن تفارقه طلقها و متعها، ومن شاءت أن تبقى عنده أمسكها، وجاء في قوله تعالى :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ۖ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ۖ".[2] ولما خيرهن الرسول صلى الله عليه وسلم إخترن البقاء معه، كما أن الله عز وجل حرم على رسوله أن يطلق إحدى من نسائه بعد أن إخترن البقاء معه، ومنعه بالزواج من غيرهن في قوله تعالى:" لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيباً ۗ ".[3]

كما أن الله تعالى كرم نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن إخترن البقاء معه فإعتبرهن أمهات للمؤمنين، حيث إمتنع عليهن الزواج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إذ أصبحن أمهات للمؤمنين. وكذلك نهى بالزواج منهن في قوله تعالى :"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعاً فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَداً ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيماً ۚ ".[4]

وما يجب أن يكون الإنسان المؤمن به أن لم يمن تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حبا

---

[1]-كرم حلمي فرحات، **تعدد الزوجات في الأديان**، دار الآفاق العربية، ط1، 2002، ص95.

2- سورة الأحزاب، الآية 28،29

3- سورة الأحزاب، الآية52.

4- سورة الأحزاب، الآية53.

بالإكثار من النساء، وإنما كان لكل زواج حكمة وهدف إنساني و إجتماعي.

تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم من خديجة التي كانت أول زوجاته وهي من أشرف سيدات مكة، حيث كانت تلقب في عهد الجاهلية بالطاهرة. تزوجها رسول الله وهو صغير في السن، وهي بنت أربعين سنة وبقي معها إلى أن بعثه الله نبيا وهاديا مبشرا ونذيرا، وقد كانت أول من إستجابت له و آمنت به وظلت وفية له كل الوفاء، فبشرت ببيت في الجنة وقد كان في زواجه منها مصلحة للقوم ولصالح الدعوى.[1]

فبالنسبة لمصلحة القول فمعناه أن خديجة رضي الله عنها كانت من بني أسد بن عبد العزى فكانت معروفة بصلاح حالها، ذات شرف ومال، فهذا الزواج زاد القول عزة وقوة في كل الجانبين، أما كون هذا الزواج لصالح الدعوة،فإن السيدة خديجة كانت أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من أهل بيته فشجعته و أبعدت الروع عنه.[2]

وزواجه من بنت زمعة رضي الله عنها رغم كبر سنها لكفاف ضرورة الحياة لمصلحة الدعوة وصيانة شرفها وكرامتها، ودعم الدين، وتقويته في قلوب الناس أجمعين.[3]

أما زواجه من عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، كان أبوها من الأوائل الذين أسلمو وقد ألقى الله حب أبي بكر في قلب الرسول صلى الله عليه وسلم فأحبت الرسول حبا شديدا ولقد حفظت لصغر سنها أكثر سنة الرسول و أحاديثه وتعد في مقدمة من روى عنهم ، فقد روت عنه 2210حديثا من أصل ثلاث آلاف حديث وبالتالي فهي صاحبة السهم الأكبر

---

[1]- عبد الله ناصح علوان، **تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد أزواج النبي**، ط9، دار السلام للنشر والتوزيع، د.ن، 2006، ص32.

[2]- عبد العظيم شرف الدين، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.س، ص306.

[3]-كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص103.

في رواية الحديث.[1]

وزواجه من ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لتشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم فأراد ربط الصلة بأقاربه المصاهرين لأقاربهم ونشر أحكام الدين والدعوة، و بالتالي كان وراء هذا مصلحة الإسلام وتثبت دعوته، و راجع من أيضا إلى غرض إنساني نبيل، وكان هذا من العوامل التي ساعدته على ما كان بصدده من إنشاء أمة وتكوين دولة ونشر دين جديد.[2]

وكذلك زواجه من صفية بنت حي بن أخطاب رضي الله عنها كان من رأي الصحابة فاستحسن الرسول رأيهم، وأبى فاصطفاها وأعتقها وتزوجها، ولكن الحكمة من هذا الزواج هي رغبة النبي عليه الصلاة والسلام في تحريض اليهود على إعتناق الإسلام، على الأقل تخفيفهم من عداوة الإسلام ومكرهم بالمسلمين.[3]

وحفصة بنت عمر إبن الخطاب رضي الله عنها كان زواجه منها يدل على البر والرحمة وبعد النظر وسمو الخلق، بعيد كل البعد عن الشهوة وحب النساء.[4]

الفرع الثاني: الحكمة من التعدد لدى عامة الناس

عندما شرع الإسلام نظام تعدد الزوجات لم يأت هكذا، وإنما لتخفيف جملة من الفوائد نذكر منها:

أولا: الفائدة الإجتماعية

تظهر الحكمة الإجتماعية بوضوح في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بإبنة الصديق الأكبر أبا

---

[1]- عبد الله نصح علوان، مرجع سابق، ص39.

[2]- يوسف القرضاوي، **فتاوى في شؤون المرأة و الأسرة المعاصرة**، مكتبة الرباب لنشر و التوزيع، الجزائر، ص173.

[3]- عبد التواب هيكل، **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي(ص)**، دار القلم، دمشق، بيروت، 1982/1402، ص139/138.

[4]- سعيد أيوب، **زوجات الرسول(ص)، قراءة في تراجم أمهات المؤمنين في حركة الدعوى**، ط1، دار الهادي، 1997/1417، ص54،53.

بكر رضي الله عنه وزيره الأول، ثم بإبنة وزيره الثاني الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه ثم بإتصاله عليه السلام بقريش إتصال مصاهرة ونسب، وتزوجه العديد منهن، مما ربط بين هذه الشعوب والقبائل برباط وثيق، وجعل القلوب تلتف حوله، وتلتقي حول دعوته في الإيمان. الإكبار. الإجلال.[1]

ولقد تزوج الرسول بالسيدة عائشة بنية أحب الناس إليه وأعظمهم قدر لديه، ألا وهو أبو بكر الذي كان أسبق الناس للإسلام،وقدم نفسه و روحه وماله في سبيل نظرة الدين لله، ويحمل الضرب في سبيل الله حتى قال عليه الصلاة والسلام في الترميدي مشيدا بفضل أبي بكر ما لأحد عندنا يد إلا وقد كفيناه ما خلا أبا بكر، فليس من السهل أن نحيط بجميع الضرورات والمصالح التي تنطوي عليها قضايا إجتماعية ذات أبعاد متعددة نظرا لتشعب الأسباب و الدوافع التي تدعو إليها و تتجلى الفائدة الإجتماعية فيما يلي: في حالة ما إذا زاد عدد النساء على الرجال وهذا موجود في كثير من البلدان كشمال اروبا وقد دلت الإحصائيات أن بين كل أربعة أطفال يولدون يكون منهم ذكر واحد والباقي إناث ففي هذه الحالة يكون التعدد إجباريا. أما في حالة ما إذا قل عدد الرجال عن النساء وهذا نتيجة الحروب والكوارث الطبيعية مما أدى إلى إرتفاع نسبة النساء العازبات والمتزوجات وهذا ما أدى إلى تعدد الزوجات.[2]

ثانيا:الفائدة الشخصية

المقصود بالضرورات الشخصية تلك الأسباب و الدوافع التي تخص أحد الزوجين والتي تدعو لإستعمال هذه الرخصة وهي كثيرة نذكر منها: أن تكون المراة عقيما لأسباب طبيعية أو غير طبيعية ولا شك أن حب الذرية و الولد أمر فطري لدى جميع الناس. فالمرأة العاقلة في هذه

[1]-راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص158.

[2]- عبد العزيز عبد المقصود، مرجع سابق، ص192.

الحالة تفضل أن يتزوج الرجل بالثانية أو الثالثة أو الرابعة لتحقق له هذه الرغبة.[1]

وأن يطلق الرجل زوجته كي يتزوج بالأخرى لينجب الأولاد ليس من المروءة وهذا ظلم للمرأة العقيم، فالأحسن أن تقرر هي ذلك. إما أن تبقى مع زوجها الذي تزوج أو تفارقه، وأن يبقى مع زوجته العقيم وتسمح له بالزواج بأخرى ليحقق الزوج غريزته البشرية المتمثلة في حب الإنجاب مصدقا لقوله تعالى:"زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ".[2]

ثالثا:الفائدة العلمية

لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم هي تحريج بمنع معلمات للنساء يتعلمن الأحكام الشرعية.فالنساء نصف المجتمع وقد عرض عليهن من التكليف ما فرض على الرجال.

وقد كان الكثيرات منهن يستحيين من النبي عن بعض الأمور الشرعية وخاصة المتعلقة بهن، أحكام الحيض والنفاس،الجنابة والأمور الزوجية وغيرها من الأحكام وقد كانت المرأة تغالب حيائها، حينما تريد أن تسأل الرسول الكريم عن بعض هذه المسائل ومن هنا يظهر أن زواج المصطفى لم يكن لإرضاء رغبة جنسية لديه،لم يكن عن شهوانية زائدة، وإنما حققت جوانب علمية وتعليمية أراد رب العزة إظهارها.[3]

المبحث الثاني: مبررات تعدد الزوجات

قبل التطرق إلى المبررات الشخصية التي تسمح للرجل أن يتزوج أكثر من إمرأة واحدة لابد أن نبين بعض المبررات والأسباب التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يتزوج أكثر من زوجة واحدة، لأن الكثير من أعداء الإسلام قديما وحديثا قالو:"أن جمع هذا العدد من النساء لا يتفق

---

[1]- مرجع نفسه، ص192.

[2]- سورة آل عمران 14.

[3]- راسم شحدة سدر، مرجع سابق ص158.

ومنصب النبوة لأنه ميل للشهوات فضلا عن أنه تمييز لنفسه عن أفراد أمته."

لكن نحن نقول لمن يدخلهم الشك أن هذا يعتبر جهل بالتاريخ و بحقائق الأمور لأن التاريخ يحدثنا الحديث الصادق بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعيش في مجتمع زاخر بتعدد الزوجات غير الجواري و الخليلات مع أنه كان مرغوبا فيه لما إشتهرت به من مكارم الأخلاق.[1] تزوج رسول الله عليه السلام أكثر من زوجة وكانت له دوافع في ذلك، ومن بين هذه الدوافع منها: نصرة الإسلام،الخوف على المرأة المؤمنة أن يفتنها أهلها المشركون إذا إضطرت إلى العودة إليهم،نشر تعاليم الإسلام وأحكام الدين مع رفع منزلة الرجل الأول من أصحابه،إعلان شأن المرأة مع رفع منزلة الرجل الثاني من أصحابه،إعادة تنظيم الجماعة المسلمة على أساس التصور الإسلامي، تحرير الرقاب من رق الدنيا، وعذاب الآخرة، إكرام المرأة و حمايتها من الفتنة.[2]

لقد ذكرنا فقط حكم زواج النبي لكي نبين أن زواجه بأكثر من زوجة واحدة ذلك كان لدافع خدمة الدعوة وجذب القلوب إليها. لم تشرع الشريعة الإسلامية شيئا إلا لحكم دقيقة، والناس قد يدركون هذه الحكم أو البعض منها لأول مرة و يدركونها بعد إعمال العقل و الفكر والبحث الدقيق، وقد لا يدركونها إطلاقا وفي هذه الحالات يجب على المؤمن أن ينفذ أوامر الله تعالى ويتبع نهجه، وليس لأحد أن يثير شكوكا ولا يعرض إيمانه للخطر، و التعدد من النوع الذي تدرك حكمته ومبرراته لو بعد إعمال الفكر.[3] يمكننا من هنا أن نتعرض إلى مبررات تعدد الزوجات نعرض في (المطلب الأول) المبررات الشخصية، أما المبررات الإجتماعية تكون في (المطلب

---

[1]- عبد القادر حرز الله ، **الخلاصة في أحكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و ق.أ.ج**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص194.

[2]- عبد التواب هيكل، **إعداد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي(ص)**، دار القلم، لبنان، د.س، ص134/133.

[3]- محمد يوسف عبد، **قضايا المرأة في سورة النساء**، ط1، دار الدعوى، الكويت، 1985، ص79.

الثاني)

المطلب الأول: المبررات الشخصية لتعدد الزوجات

مما لاشك فيه أن تكون زوجة واحدة للرجل يمنحها كل قلبه وعواطفه، ولهذا كان من الأحسن أن يقتصر الرجل على زوجة واحدة.لكن الحياة لا تسير وفق الأحلام و المثل العليا، بل أغلبهم ما يخالف ذلك، فالحياة الزوجية قد يكون فيها الرجل مضطرا إلى الزواج بأكثر من واحدة.[1] وذلك نتيجة مبررات وأسباب تؤذي به إلى ذلك. ومن هذه الأسباب نذكر: عقم الزوجة ورغبة الزوج في الإنجاب (الفرع 1)، و إصابة الزوجة بمرض يصعب عليها القيام بمهام وشؤون بيت الزوجية (الفرع 2)

الفرع الأول: عقم الزوجة ورغبة الزوج في الإنجاب

بعث النبي عليه الصلاة و السلام بين العرب و هو رسول رب العالمين لناس كافة، وكانت العرب قبائل متفرقة ومتشتتة، والدعوة لنشر الدين تستوجب العدد والكثرة. فكان القصد إلى زيادة النسل أدى الأمور إلى التفكير، فقد يطرأ على الحياة الزوجية أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة. فقد تعجز المرأة عن الوفاء بإحتياجات الحياة الزوجية لسبب عقمها، فلا يتحقق التناسل الذي هو أعظم مقاصد الزواج بل من أعظم مقاصد الشريعة و الإنسان بفطرته محبا للمال و الولد.[2] وهذا مصدقا لقوله تعالى:" ٱلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَالْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ اَمَلًا".[3]

فيمكن للزوج أن يطلق زوجته لأنه لا يكون من الدين الذي يطلب التمسك بالعفة والشرف ويحض على التوالد والتناسل، أن يجبر الرجل على البقاء مع زوجته مع قيام الموانع التي يتوافر

---

[1]- مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ط9، دار الرواق، سوريا، 2001، ص165.

[2]- أحمد الحصين، **لماذا الهجوم على تعدد الزوجات**، ط1، دار الدعوى، الكويت، 1985، ص79.

[3]- سورة الكهف، الآية 45

له معها المحافظة على دينه وعفته ويمنعه من تحقيق أمله في البقاء بالنسل المنسوب إليه.[1]

قد يتزوج الرجل وهو يريد الولد من المرأة التي أحبها، لكن هي لا تستطيع تلبية رغبته فيصبر عليها سنين طويلة، ولكن الحاجة إلى الولد والرغبة فيه قد يكون أقوى من الحب الذي كان لأعوام، فبدلا أن يطلق هذه المرأة التي عاشت معه هذه الحياة سنين عمرها في حلوها و مرها، والتي قد أصبح حظها ضئيلا بين المتزوجات بعد طلاقها، فتكون عرضة للفقر و الإهانة من طرف زوجة الأب أو زوجة الأخ أو تكون عالة على عصبتها أو مشردة بعد أن كانت سيدة بيت محترمة. وبالتالي يجب على هذه الزوجة أن تستخدم عقلها وليست عاطفتها في هذه المسألة التي تعتبر خطيرة وتصالح زوجها على البقاء معه والصلح خير عملا لقوله تعالى:" وَإِنِ إِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً اَوِ اِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَنْ يُّصلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاًۖ وَالصُّلْحُ خَيْرٌۖ وَأُحْضِرَتِ اِلَانفُسُ اُلشُّحَّۖ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اَللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراًۖ".[2] ويجب أيضا على المرأة أن تراعي حالات زوجها لأن الغاية في الحصول على الأولاد رغبة طبيعية نجدها عند أي رجل. فكل رجل يود أن تكون له ذرية تعينه في حياته وتكون ذكرا له بعد وفاته، فهذه الرغبة تشتد وتقوى عند الرجال فهو بحاجة إلى أبناء يؤمنونه ويضمنون له شيخوخة مريحة،لأن الحياة ليست بسهلة فهي تقتضي العمل المستمر و الكفاح من أجل الحصول على القوت اليومي.[3]

ومن الطبيعي أن يسعى الرجل إلى الحصول على الأبناء والبنات، يكونون له عدة في المستقبل. وحاجة الرجل إلى الأبناء بعد موته لا تقل أهمية عن حاجته إليهم أثناء حياته ولهذا فإن الرجل إذا تبين أن زوجته عاقر وجد نفسه مدفوعا إلى إتخاذ قرارا زوجة ثانية تحقق له ما عجزت الأولى عن تحقيقه، وهذا أفضل للرجل في مثل هذه الحالة أن يطلق زوجته العاقر، وهذا

---

[1]- أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص147.

[2]- سورة النساء، الآية128.

[3]- محمود سلام زناتي، **تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية**، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، ع1، جامعة عين الشمس، مصر، 1962، ص5.

ما يحدث في كثير من الحالات، لكن هناك حالات أين يرغب الرجل في الإحتفاظ بزوجته العاقر لتعلقه بها وراحته إليها، ومن هذا لا يوجد مفر من الزواج بالثانية.[1]

عندما تصاب الزوجة بالعقم، فمن الطبيعي أن الزوج يريد ولد، ففي هذه الحالة تنحصر الإختيارات الممكنة في ثلاثة أحوال.[2]

1- أن يبقى مع زوجته العقيم مع منعه من الزواج بزوجة أخرى وفي هذا ظلم ظاهر للرجل حيث حكم عليه أن يبقى بدون أولاد. وهذا ليس فيه حكمة لأن حب الأولاد غريزة في النفس البشرية ومقاومة هذه الغريزة ظلم لا يقره نظام منصف.

2- أن يطلق الزوجة الأولى كي يتزوج بالثانية تلد له ولدا وهذا إجرام في حق المرأة العقيم، حيث هنا أجبرت على فراق زوجها دون أن تبدي رأيها في ذلك، وقد كان الإنصاف أن يترك لها الحرية لتقرير ما إذا كانت تبقى مع زوجها الذي تزوج عليها أم تتركه، أما أن يفرض عليها أن تفارق زوجها فهذا وصاية عليها لا مبرر له في مصيرها خاصة وأنها قد لا تجد زوجا جديدا يرغب فيها إذا عرف الناس أنها عقيم، وحتى إذا وجدت رجل آخر فإنها قد تتعرض لنفس المصير، إذا عرف بعقمها وهذا لا يرضاه العقل السليم ولا يقره الشرع الحنيف الذي يعتبر الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ولا يلجأ إليه إلا عند تعذر المعايشة بين الزوجين.

3-أن تبقى الزوجة عقيما معه تتمتع بكامل الحقوق الزوجية ويسمح له بالزواج بالثانية ليحقق غريزته البشرية في حب الأولاد، فقد قال الله تعالى:" زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ".[3] وهذا يؤذي إلى عدم إلحاق الضرر بالزوجة الأولى وبالتالي يكون الحل في مثل هذه الحالة لكونه حل إسلامي شرعه الله سبحانه وتعالى. يتيح تعدد الزوجات الفرصة للإنجاب إذا

---

[1]- محمد سلام زناتي، مرجع سابق، ص 05.

[2]- عمر وعيسى الفقي، **الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية**، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005، ص80.

[3]- سورة آل عمران، الآية 14.

كانت الزوجة الأولى لا تنجب، فالله سبحانه وتعالى قد يهب لمن يشاء من عباده نعمة الولد لو كان في كبر السن كسارة زوجة إبراهيم عليه السلام التي كانت عقيم، ومع ذلك عاشت مع إبراهيم ومعه زوجته الثانية هاجر وكانت راضية حتى جاءت البشرى، فبشرت بإسحاق وقال تعالى:"فَأَوجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةٗۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٖ (28) فَأَقۡبَلَتِ ٱمۡرَأَتُهُۥ فِي صَرَّةٖ فَصَكَّتۡ وَجۡهَهَا وَقَالَتۡ عَجُوزٌ عَقِيمٞ ".[1]

الفرع الثاني: مرض الزوجة

تختلف الأمراض من مرض إلى آخر فمنها من يعالج ومنها من لا يعالج ويبقى مرتبطا بالفرد كان مصاب بمرض مزمن أو معد، ومن بين هذه الأمراض المزمنة السكري، ضغط الدم مثلا أمراض القلب، أو مرض معدي كالسل، أو منفر كمرض الزوجة بالبرود الجنسي الذي يؤثر بشكل مباشرة على إستقرار الحياة الزوجية، إلا أن هذا لا ينعي من إنعدام قدرة الله في الشقاء وحده أعلم بذلك فهو الشافي المعافي الرحيم بعباده. لقوله تعالى:"...فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۗ"[2]

ومعنى هذا بأنه لكل داء دواء وكذلك " وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ".[3]

عندما يتزوج الزوج بأخرى ويبقي الزوجة الأولى في عصمته، تكون لهذه الزوجة كل حقوقها كزوجة، لذلك تكون هذه الحالة أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.[4] وفي بعض الحالات الإقتصار على زوجة واحدة بغض المتاعب بالنسبة للرجل، لذلك يسعى إلى تفادي هذه المتاعب أو التخلص منها باتخاذ زوجة أو أكثر كلما كان ذلك ممكنا، فالرجل قد يضطر إلى الابتعاد عن زوجته بضعة أيام كل شهر، وهي الأيام التي تستغرقها دورتها الشهرية، وذلك لأن الله تعالى حرم الجمع بين الرجل و المرأة في فترة الحيض حيث قال:"

---

[1]- سورة الذريات،الآية28.29 .

[2]- سورة النحل، الآية69.

[3]- سورة الشعراء، الآية80.

[4]- مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص165.

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ"[1] فالرجل الذي يتصل بزوجته أثناء الحيض يعرض نفسه للإصابة بأمراض خطيرة. وعندما تكون الزوجة في حالة إصابتها بمرض جسمي أو عقلي تكون غير صالحة للحياة الزوجية في أخص شؤونها.[2]

لذلك يكون في هذه الحالة بحاجة إلى زوجة ثانية، فالرجل الذي تكون له قوة في الجماع لا يستطيع أن يصبر عن زوجته كثيرا،[3] وقد يكون للزوج عنده من الشوق الجنسي مالا يكتفي معه بزوجته إما من كبر سنها أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة وهي أيام الحيض والنفاس، وفي هذه الحالة نجد أن الأحسن أن يصبر على ما هو فيه وعدم لجوءه إلى الزنا فيكون إيذاء له و للمرأة الثانية التي عمل معها الفاحشة فيضيع حقها، أو يلجأ للزواج منها تصان فيه كرامتها وشرفها و يعترف لها بحقوقها، فهنا تتدخل مبادئ الأخلاق وبالتالي يتم تفضيل الزواج أحسن.[4]

يتضح من هذا أن المشرع الجزائري قد حدد المبررات من خلال منشور وزاري الأول رقم 102/84، حيث وضح فيه معنى المبرر الشرعي الوارد في المادة 8من ق.أ.ج، و بين إجراءات الواجب إتباعها فجعل المبرر الشرعي لا يتعدى أمرين:

جاء في المنشور: "إذا طلب الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي عقد الزواج بثانية فعليه أن يتحقق من توافر الشرط الأول، الذي هو المبرر الشرعي ويكفي إثباته بشهادة طبية من طبيب مختص، تثبث عقم الزوجة الأولى أو مرض العضال. فإن لم يثبث رفض الموثق أو الموظف

---

[1]- سورة البقرة، الآية222.

[2]- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص147.

[3]- نجيب عمارة، **الأسرة المثلى في ضوء القرآن و السنة**، ط1، مكتبة المعارف، السعودية، 1986، ص191.

[4]- مصطفى السباعي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص160.

القانوني المختص تلقي العقد.[1]

نستنتج من خلال المنشور الوزاري أن المشرع الجزائري حدد مبررات تعدد الزوجات في حالتين عقم الزوجة ومرضها بمرض العضال، فهذه المبررات تعتبر شخصية فمنها يسمح الرجل بالتعدد هذا أفضل من أن يسلك طريق الحرام، لكن هناك مبررات أخرى تعرف بالمبررات الإجتماعية وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المبررات الإجتماعية لتعدد الزوجات

توجد حالات تجعل التعدد من مصلحة المجتمع، وذلك عندما يصبح هذا التعدد ضرورة إجتماعية وأخلاقية في آن واحد، حيث تكون هذه المصلحة في رحمة النساء و صيانتهم من الإنحراف والإصابة بأمراض، فيؤذي التعدد إلى جعل المرأة في بيت زوجها. حيث تجد فيه الراحة و الطمأنينة بدل من البحث عن علاقات غير شرعية .

وبالتالي فالتعدد هنا له مبررات إجتماعية تجعله مباح وذلك في حالة العذر أو المصلحة المقبولة شرعا، فهذه المبررات تكون في زيادة عدد النساء على الرجال (الفرع الأول)، كما قد تكون للقضاء على الفاحشة وتحصين النفس (الفرع الثاني).و لكفالة الأيتام (الفرع الثاني)

الفرع الأول: زيادة عدد النساء على الرجال

قد تكون نسبة النساء في المجتمع أكثر بكثير من نسبة الرجال بسبب الحروب وغيرها من الأمور حيث يموت فيها الرجال دون النساء ، مثلما حدث في الثورة التحريرية في الجزائر فالخوف على المرأة من عدم حقها في الزواج وبناء أسرة وإنجاب الأطفال، فتعيش حياتها

[1]- منشور وزاري رقم84-102،المؤرخ في 23 سبتمبر 1984،المتضمن كيفية تطبيق المادة08 من ق.أ. ج، غير منشور في الجريدة الرسمية،نقلا عن جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2004-2005،ص104.105.

محرومة من أهم شيء في حياتها ألا وهو الزواج والإنجاب.[1] وقد تكون المرأة قد مات زوجها بسبب حرب وهي بحاجة إلى زوج فمن الأفضل لها أن تكون زوجة ثانية لرجل يرغب في التعدد وترغب به.[2]

فزيادة عدد النساء على الرجال سواء كان في الأحوال العادية أو في حروب ، هي حالة يجب التعدد فيها وذلك حفاظا على الأخلاق وهذا أفضل بكثير من النساء بلا زواج ، و لا يوجد إنسان شريف يفضل إنتشار الدعارة على تعدد الزوجات إلا إذا كان إنسانا أنانيا لا يهمه إلا إشباع غريزته الجنسية.[3] وبالتالي الحل الوحيد هو التعدد.

نلاحظ أن المجتمع الذي نعيش فيه حاليا أن النساء أكثر من الرجال وقد أشار إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عن أنس بن مالك قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الحمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون كخمسين إمرة القيم الواحد."[4]

كما يعتبر التعدد ضروري لمواجهة الطوارئ الشادة التي تحدث بسبب عدم التوازن بين الرجال والنساء وذلك لما يطرأ بين الجنسين.[5] وقد ثبت أن زيادة عدد الإناث ظاهرة موجودة في كثير من الكائنات الحية فإذا حدث هذا الإختلال بين الجنسين لسبب ما.فليس هناك حل في هذه الحالة إلا أحد الأمرين:

1-إما أن يتم سد باب التعدد في وجه العباد فتتعرض المرأة للتحرش من أجل الفساد، ويتعرض المجتمع للهلاك والدمار.

---

[1]- راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص266،261.

[2]- محمد أبو زهرة، **أحوال الشخصية**، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1950، ص92.

[3]- عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج6، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1993، ص290.

[4]- البخاري و المسلم، **الجامع بين الصحيحين، كتاب النكاح**، ج1، ط1، دار القلم، دمشق، 2001.

[5]- إبراهيم عبد الهادي النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الثقافة**، الأردن، 1995، ص324.

2- إما أن يتم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية في حل هذه المشكلة فتحفظ للمرأة كرامتها، وللأسرة حرمتها و إستقرارها، وللمجتمع سلامته وتماسكه.[1]

يتضح من هنا أن زيادة عدد النساء على الرجال يعتبر دافع من دوافع التي تبيح تعدد الزوجات وذلك من أجل الحصول على توازن المجتمع وهذا التعدد قد يكون له مبرر آخر وهو القضاء على الفاحشة الذي سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

الفرع الثاني: القضاء على الفاحشة

تكون حياة الرجل مع عدد النساء ظاهرة إجتماعية موجودة مع كل زمان ومكان، حيث أن هناك حقيقة يجب أن توقع في الإعتبار وهي أن المرأة لا تقبل أن تتزوج برجل متزوج إلا إذا كان ذلك لأمر مضطر. فإذا كانت الزوجة الأولى ينالها ضرر إذ تزوج زوجها زوجة ثانية ، فالزوجة الثانية تكون أكثر ضرر من الأولى، فتكون معرضة إلى إحدى هذه الحالات.

إما أن توضع في أحضان الرجال أو تموت أنوثتها، وإما تتعرض للتحرش في الطرقات ومن الأفضل أن تجد إنسانا يقول لها قولا معروفا.[2]

يعتبر التعدد هو الحل الأنسب فقد تكون المرأة لا تلبي رغبة الرجل، فماذا عليه أن يفعل في هذا الأمر؟ **أيترك النكاح، ويذهب إلى طريق غير مشروع؟** فلا بد منه أن يقوم بالتعدد كما في بعض الأحيان يغترب الرجل عن زوجته مع عدم إمكانية الرجوع إليها، لموانع مادية فلا يجد حلا للخروج من هذه الحالة إلا يتزوج إمرأة أخرى وهذا كان تحريم التعدد يدخل الناس في الزنا، و إنتشار الفاحشة، كما صار في أوروبا التي حرمت التعدد لتواجه التعدد المدني. في كل إتجاه ومعنى هذا هو الإعتراف بإتخاذ اللقطاء بدل الأبناء وهذا إنتهاك للشرف و الأعراض و إختلاط

[1]- عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص69.

[2]- عبد التواب هيكل، مرجع سابق، ص74.

الأنساب وتفشي الفاحشة.[1] وكما يعتبر التعدد سد للحاجة الجنسية لكثير من الرجال التي قد لا لا تلبيها الزوجة الواحدة وقد يفاجئ الزوجان بعد الإنسجام، مما يعكر حياتهما الزوجية و يدمر إستقرارها فالتعدد يكون لازما عندما لا يستطيع الرجل التحكم في شهوته، لأن الزنا أشد ضررا إعمالا لقاعدة أخف الضررين.[2]

كما أن التعدد أيضا يعالج الكثير من المشاكل الإجتماعية وهي حب الرجل لإمرأة أخرى، فالرجل قد يكون أقرب لإمرأة أخرى أكثر من زوجته. فتنشأ بينهما المشاعر ويحدث التفاعل، وبالتالي يجب أن يحافظ على الأسرة الأولى كما عليه أن يراقب العلاقة الجديدة خوفا أن تسير في غير الحلال وضد القانون وبالتالي الحل الوحيد هو التعدد.[3]

أباح الله سبحانه وتعالى التعدد وذلك خشية من الوقوع في الحرام في حالة الإقتصار على زوجة واحدة، وذلك أن الرجال يختلفون في شهوتهم وهذا لا يعني أن الخيانة الزوجية منعدمة في المجتمعات الإسلامية،ولكن إمكانية الطلاق بالنسبة للرجل وطلب الخلع بالنسبة للمرأة في الشريعة، لا تدفع الفرد لممارسة الزنا وإذا الإسلام يمشي على هذا الإستثناء فإنه يقضي أيضا على خطر التعدد من آثار سلبية والذي لا يعترض عليه العالم الغربي.[4]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن تعدد الزوجات هو الزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، والإسلام ليس من أول من شرع تعدد الزوجات بل كان موجودا من قبل في الديانات السابقة، وبعد مجيء الإسلام عالج هذه المسألة نظمها ووضع لها قيود وشروط معينة، والمشرع سار على طريق الشريعة في هذا المجال مع إضافة بعض الشروط من خلال

---

[1]- بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص107،108.

[2]- جمال عياشي، مرجع سابق، ص130.

[3]- سايح سويح،**الظواهر الديمغرافية وعلاقتها بتعدد الزوجات**،مذكرة لنيل الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر،2010،2011،ص107،108.

[4]- رشدي شحاتة أبو زيد، **العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،مصر،2011،ص 261

المادة08 من ق.أ.ج

الفرع الثالث: كفالة اليتامى

التعدد حل لمشكلة من مشاكل المجتمع ومن هذه المشاكل مشكلة اليتامى وذلك لا يعتبر حلا لمجرد إرضاء النفس وتحقيق الرغبة في النساء وإنما تحقيق هدف وغاية من ذلك. قد يكون الرجل مضطر لتولي شؤون اليتامى، وذلك في سبيل رعايتهم إلى أن يرى أمهاتهم الأيامى.[1] وبالتالي يكون ذلك إحراجا له حيث لا تؤمن الدواعي النفسية من رجل يدخل على أيم من النساء وعلى بناتها، فيكون خير له وعلى وجه الذي أمر الله به وعلى الوجه المطلوب أن يقتضي بمعرفة مشاكلهم وإصلاح أنفسهم بالمعروف.[2] فيمكن الحل في هذه الحالة في قوله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِے ٱلْيَتَٰمَىٰ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ".[3]

ومعنى هذه الأية الكريمة هو التعدد فهذا هو الحل لهذا الإشكال فالله عز وجل أباح للرجل التعدد في مثل هذه الظروف فالرجل الذي يكون متزوجا بواحدة يمكن له أن يضم إليها ما طاب من النساء. فيزوج إحدى يتيماته أو يتزوج الأم نفسها وبالتالي يصبح دخوله إليهم دخول حلال، ومأمون فيكون ذلك المصلحة يتامى ويكون أيضا وقاية لنفسه وغيره من عوامل الفتنة.[4]

كما أن التعدد يعالج أيضا مشكلة المطلقات،لأن نسبة الطلاق في واقعنا في تزايد مستمر، فالمحاكم تشهد على ذلك ،لذلك يكون علاج مشكلة المطلقات يفتح فرص تعدد الزوجات لهن، والذي يعتبر الحل الإجتماعي الوحيد لهذه المشكلة.[5]

---

[1]- جمع أيم وهو من لازوج له ذكرا كان أو أنثى، أنظر هامش: راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص259.

[2]- محمود بن الشريف، **القرآن و دنيا المرأة**، دار الهلال، لبنان، 1991، ص142.

[3]- سورة النساء، الآية03.

[4]- محمود بن شريف، مرجع سابق،143،142.

[5]- راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص269،268.

وكذلك مشكلة العوانس التي تقتضي إجاد حل سريع وجذري لها وبالتالي الحلول التي شرعها الله هي أن يعدد الرجل في زوجاته. وذلك للقضاء على العنوسة. يتضح من هذا أن تعدد الزوجات شرع من أجل مشكلة الأيامى من النساء وتعتبر من بين الأسباب الإجتماعية التي تجعل التعدد مباح وهذه غاية ملحة ونبيلة تعتبر تحقيقا لأمر الله ورعاية لمصلحة اليتامى وكذلك الزواج بالعوانس يكون حل أيضا في حالة زيادة عدد النساء على عدد الرجال.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه نستخلص خلاصة هذا الفصل أن تعدد الزوجات كان موجودا قبل ظهور الإسلام لكنه لم يكن منظما وليس له شروط ولا حد معين، لكن عند ظهور الإسلام نظمه وجعل له حد معين لتوافق الحياة الإجتماعية والأسرية للإنسان والمجتمع كافة، وهذا من خلال معرفتنا لتعدد وهو الزواج بأكثر من زوجة واحدة لكن في حدود الشريعة الإسلامية التي أباحت هذا التعدد وشرعته بأدلة من القرآن الكريم و السنة و الإجماع وكذلك من القانون الذي إتبع منهج الشريعة الإسلامية. إضافة إلى الحكمة أيضا التي كان لها دور كبير لمعرفة حكمة التعدد منها حكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت حكمته من التعدد لأسباب و أهداف في تكوين علاقات بين الشعوب و القبائل لتسهيل نشر الدين الذي كلفه الله به.

الفصل الثاني

الإشكالات القانونية التي

يثيرها موضوع تعدد

الزوجات وفقا لقانون

الأسرة الجزائري

تمهيد:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات دون أن تجعل ذلك أمرا واجبا ولم تجعله مستحبا وإنما ربطته بشرط الضرورة، لذلك لم ترك التعدد للممارسة العشوائية.حيث وجدت القيود الشرعية الثلاث وهي: حصر العدد بأربع زوجات، العدل بين الزوجات، القدرة على الإنفاق و الإستمرار فيها طول الحياة الزوجية. ومن هنا يمكن القول أن التعدد ليس واجبا، وإنما أمر أباحه الإسلام بمعنى أنه لا يثاب على فعله ولا يذم على تركه مع أن الزواج المفرد هو الأمثل.

وتطبيقا لأحكام الشرع الإسلامي نجد أن غالبية دول الخليج تأخذ بتعدد الزوجاتدون قيد أو شرط، وبينما دول أخرى أخذت به مع التقييد منها الجزائر. كما أن هناك قيود وضعها المشرع الجزائري في تعدد وإشكالات المترتبة عنها والتي تثيرها هذه القيود المنصوص عليها في المادة 08 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل الذين يتكون من مبحثين (المبحث الأول) يتضمن إشكالات نص المادة 08 من الأمر 02/05. أما الإشكالات العلمية لتعدد الزوجات تتمحور في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إشكالية نص المادة 08من قانون الأسرة المعدلة حسب الأمر 02/05

تعرض المشرع الجزائري لتقييد تعدد الزوجات في المادة 08 حيث تمحور حول جدوى القيود القانونية وما تثيره هذه القيود من إشكالات قانونية خاصة من ناحية النص التشريعي ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها بالنسبة لإثبات الزوج المقبل على التعدد بوجود المبرر الشرعي، أن المشرع لم يبين لنا نوع هذا المبرر و شكله،لاسيما وأن الشريعة الإسلامية لم تفرض وجوده لإباحة التعدد، أما بالنسبة لقيد الزوج بتحقيق العدل بين الزوجات فسنتطرق في هذا المبحث إلى إشكالات الفقرة الأولى من المادة 08(المطلب الأول) وإشكالات الفقرة الثانية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالات الفقرة الأولى من نص المادة08 من قانون الأسرة المعدل

سنسعى في هذا المطلب إلى إبراز الإشكالات الموجودة في الفقرة الأولى من المادة 08 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري، حيث نتعرض إلى الإشكالات الواردة في كل من قيد المبرر الشرعي (الفرع الأول) وتحقيق العدل بين الزوجات(الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيد المبرر الشرعي

تنص المادة 08 المعدلة من ق.أ.ج.[1] على ما يلي:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط نية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج منها وأن يقدم طلب الترخيص إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".

1- صدر قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 لأول مرة في رمضان سنة 1404ه الموافق ل9 جوان 1984م، وقد تم تعديله بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 18 محرم سنة 1426ه الموافق ل 27 فبراير سنة 2005ه.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

وقبل الخوض في إشكالات الفقرة الأولى من المادة 08 المعدلة، أردنا أن ننوه إلى ملاحظة الأستاذ تشوار جيلالي حول هذه المادة، حيث عاتب على هذا النص أنه أراد تقييد التعدد بطريقة غير مباشرة في الزوجة الثانية فقط، وخير دليل على ذلك أنه يتحدث دائما عن الزوجة السابقة و اللاحقة ولم يذكر الزوجات السابقات، حيث نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 08:" أنه يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يقبل على الزواج منها".[1] ومن بين هذه القيود التي فرضها المشرع لإمكانية التعدد أن يكون للمقبل عليه المبرر الشرعي،[2] لكن الإشكال الذي يطرح هنا.ما هو نوع هذا المبرر الشرعي و ما هو شكله؟ لاسيما وأن الشريعة الإسلامية لم تفرض وجود المبرر الشرعي لإباحة التعدد،[3] ومن ثم لا يمكن أن نجد الحل بالإحالة إلى نص المادة 222 ق.أ.ج مع أننا نجد في هذا الشرط ضابطا لعشوائية التعدد، إلاّ أن المشرع لم يبين المقصود منه حتى عند تعليله للمادة 08، ولم يحدد المعيار الذي ينبغي أن يقتضي به القاضي في هذا المجال، تاركا بذلك لرئيس المحكمة الحرية التامة في ممارسة سلطته لتقدير المبرر الشرعي من عدمه.[4]

ونظرا لكثرة التساؤل و الغموض الذي إكتنف شرط المبرر الشرعي عند صدور قانون الأسرة،

1- أنظر: تشوار جيلالي، **محاضرات في قانون الأسرة**، ألقيت على طلبة سنة أولى ماجستر، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص معمق، سنة 2012/2011.

2- تشوار جيلالي، **الثغرات التشريعية في بعض مسائل الزواج**، عدالة قانونية أم قضائية؟ مجلة العلوم القانونية و الإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد العاشر، سنة 2010،ص114.

3- عبد الرحمان هرنان، **الأسرة الجزائرية بين الأصالة و المعاصرة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، العدد رقم 2، سنة 1990،ص403، يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة، الزواج و الطلاق، ط2، الجزائر، دار هومة، سنة 2008، ص29/28.

4- تشوار جيلالي، **الثغرات التشريعية في بعض مسائل الزواج**، مرجع سابق، ص114.

أصدرت وزارة العدل منشورين لمعالجة هذا الإشكال، فصدر منشور رقم 102/84 في 23 ديسمبر 1984 كتفسير للمادة 08، حيث وضح بأنه على الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند إبرام عقد الزواج بزوجة ثانية، أن يتحقق من توفر المبرر الشرعي إذ يكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب مختص يثبت عقم الزوجة الأولى، أو مرضها بمرض العضال، فإذا لم يثبت هذا رفض الموثق أو ضابط الحالة المدنية إبرام العقد، ويلاحظ أن هذا المنشور الوزاري تجاهل مبررات أخرى كقصد العفة مثلا.[1]

أضاف المنشور تحت رقم 14/85 المؤرخ في 22 أوت 1985 أنه خارج حالة رفض الزوجة الأولى، و للقاضي السلطة التقديرية في الترخيص بالزواج الثاني أو رفضه بمجرد أمر على عريضة غير قابلة للطعن، و أضاف هذا المنشور مبررا آخر للتعدد وهو إثبات وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام القضاء بتقديم شهادة من كتابة الضبط،[2] إلا أن هذا يؤذي إلى إشكالية التحايل فقد يقوم الزوج برفع دعوى طلاق، ثم يتركها بعد تسجيل عقد الزواج الثاني.[3]

مع هذا نجد أن هذين المنشورين بقيا حيزا لنسيان، ولا يتم العمل بهما وبالتالي ما نخلص إليه هو أن مسألة تقدير المبرر الشرعي ليست بالأمر الهين، فمهمة القاضي في هذا المجال تبدو عسيرة،[4] لذا وجب على القاضي أن يكون حكيما واسع الأفق لمعرفة الدوافع التي أدت بالزوج إلى تقرير الزواج بإمرأة أخرى خاصة و أن المشرع جعل الأمر بيده عندما قيد التعدد بترخيص منه مبني على تقدير الشروط الواجب توافرها، فقد يكون السبب نزاع عابر بين الزوجين ومن يحاول بحكمته إصلاح ذات البين، بدلا من منح ترخيص بالزواج بدلا من أن يدفعه إلى طلاق

1- نزار كريمة، **أبعاد ومخاطر مشكل الإثبات في مجال الزواج**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة2010/2009، ص192.

2- أنظر: مجلة الموثق، الجزائر، العدد 8، سنة 2002، ص18.

3- نزار كريمة، مرجع نفسه، ص192.

4- أنظر تشوار جيلالي، **الثغرات التشريعية في بعض مسائل الزواج**، مرجع سابق، ص 114.

زوجته، وبصفة عامة فإن نظرة القضاء في الجزائر تتجسد حول هذا المبرر الشرعي في كونه ذلك الأمر العام و المرن و الداخل تحت حالات لا حصر لها، وهي خاضعة لتقديرات القاضي ورقابته فيها يخص شرعيتها أو عدمها،[1] وذلك يتماشى مع محتوى ق.أ. لأنه ما من إشارة حتى لمفهوم أو مضمون المبرر الشرعي.[2]

هذا جل ما يمكن قوله بالنسبة لقيد الزوج المقبل على تعدد الزواج بتقييد المبرر الشرعي لذلك، **فما هي الإشكالات التي يمكن أن يثيرها قيد تحقيق العدل بين الزوجات؟** وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: إشكالية قيد الزوج بتحقيق العدل بين زوجاته

من بين القيود التي إشترطها المشرع على الزوج المقبل على الزواج من إمرأة أخرى، إثبات قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته وواضح جلي من القررات القضائية الصادرة خاصة من المحكمة العليا أن العدل بين الزوجات من الأمور الضرورية التي لا يمكن الإستغناء عنه.[3]

كما أن المادة 08 تنص في جزء منها على إلزام توفر شرط العدل، وحكم الإلزام هذا يستنتج من صيغة الشرط التي جاءت بها المادة:"متى وجد...وتوفرت شروط ونية العدل"، فالمادة جاءت بهذه الصيغة لجعلها ذات طابع إلزامي، و الإلزام قانونا يقابله الإلتزام وهو:" حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل".[4]

1- العربي بلحاج، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة2002، ص93.

2- أنظر: جمال عياشي، **قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة2005/2004، ص64.

3- تشوار جيلالي، **الثغرات التشريعية في بعض مسائل الزواج**، مرجع سابق، ص114.

4- إبتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، البليدة، قصر الكتاب، سنة 1998، ص202.

ومع ذلك لم يبين المشرع الإجراءات الكفيلة لتحقق القاضي من هذا الشرط، كما أنه لم يفسر معنى شروط العدل من جهة؟ ولم يوضح مشتملاتها، من جهة ثانية ما يجعل اللجوء إلى بعض الأراء الفقهية المفسرة إجتهادا للفظ القانوني لا غنى عنه، والذي يحسب بعضها العدل المادي.[1] المستطاع الذي يتكون من ثلاث: وهي القدرة على الإنفاق في المأكل والملبس و المسكن المناسب و المبيت، فضلا عن المكوث في البيت،[2] الذي قامت بإلزامه المحكمة العليا في قرارا لها جاء فيه:"حيث أن الزوج لم يقم بواجباته الزوجية إتجاه المدعية في الطعن، يمضي معظم أوقاته مع الزوجة الثانية، وبالتالي فإنّ الزوج لم يطبق قاعدة المساواة بين الزوجتين طبقا للشريعة الإسلامية...".[3]

كما أن الإنفاق في وقتنا الحاضر لا يشمل هذه الأمور التي ذكرنا فحسب، بل يشمل التعليم ومتطلبات حاجيات العصر الأخرى التي أصبحت من مستلزمات الحياة الإجتماعية عامة و الأسرية خاصة، ولكن أزمة السكن التي تعيشها بلادنا فإنه من الصعب جدا أن يوفر الرجل العادي للزوجة الثانية ما يتطلبه الشرط الضروري و الأول لإقامة التعدد و المتمثل في السكن المنفرد عن الضرة.[4]

و تبين الإحصائيات في هذا الإطار، أن النقص في الشقق كان يقدر سنة 1976ب 552.000 وحدة سكنية، وبهذا إنتقلت نسبة شغل الشقة من 1.6 أشخاص سنة 1966 إلى 1.7 أشخاص سنة 1977، وأن شغل الحجرة الواجدة إنتقل في نفس الفترة من 6.2 إلى 3.2 أشخاص، وفي سنة 1994 قدرت وزارة السكن أن الجزائر بحاجة إلى 1.2 مليون وحدة سكنية وأن 21 مليون

1-محمد عطوي، **تعدد الزوجات، مجلة منبر الحقوقين**، العدد 12، سنة 1987، ص28.

2- عبد الرحمان البنا، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيابي**، ج.16، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي دون سنة نشر، ص231.

3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1986/05/05، رقم 41445، غير منشور، مقتبس عن جمال عياشي، **قيود تعدد الزوجات**، المرجع السابق، ص54.

4- تشوار جيلالي، مرجع سابق، ص115.

جزائري يعيشون في حالة إكتضاض داخل الوحدات السكنية، مما نتج عنه سنة 2000 أن معدل الشقة أصبح 7 أشخاص.[1] وبناءا على هذا النحو الذي يتماشى مع واقع الأمور، فإن السلطة التقديرية التي يمتلكها القاضي في هذا الصدد تدفعه إلى البحث عن مجال قدرة المقبل على التعدد و إستطاعته و ملكه، هو توافره على الماديات التي ذكرناها أي الشروط الضرورية للحياة الزوجية. وربما تكون رقابة القاضي على هذه الماديات أمرا سهلا، كالإطلاع على دخل الزوج من خلال شهادة كشف الراتب إذا كان موظفا، أو من خلال رقم أعماله التجاري إن كان تاجرا، مع أن المشرع لم يحدد المعايير التي يستند إليها القاضي لتقدير شرط توفير الشروط الضرورية للحياة الأمر الذي يجعل القاضي يستعمل سلطته الواسعة في ذلك، مما يجعل هذه المعايير تختلف من محكمة إلى أخرى بل من قاضي إلى آخر.

ونلاحظ أن المشرع نص على وجود توفر نية العدل ذلك أن النية تدخل في باطن النفس، أمّا العدل فيشتق من المظاهر الخارجية المادية حيث أن الأول مستحيل التأكد منه،أما الثاني فيمكن للقاضي أن يتحراه. كما يلاحظ أن القانون لم يحدد الطريقة التي يتم بها إثبات نية العدل فهل تتم شفويا أم لابد من إفراغها في قالب مكتوب؟وفي هذا الصدد يرى الأستاذ شويخ الرشيد:"أنه من الأفضل إستحداث إستمارة لدى الجهات المختصة يتعهد فيها الزوج بإقامة العدل في حالة الزواج بأخرى و ترفق بالملف مع وثائق الأخرى."[2] لكن الواقع أن العدل لا يمكن أن يتحقق القاضي منه إلا بعد الزواج وليس قبله ويبقى تحري العدل لا يمكن أن يتحقق القاضي منه إلا بعد الزواج

1- أنظر تشوار حميدو زكية، **مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية**، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص183،182.

2- بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ط1، الجزائر، دار الخلدونية، سنة 2008، ص112.

وليس قبله، ويبقى تحري العدل لإباحة التعدد مسألة بين العبد و ربه.[1] ولا مجال للرقابة القبلية عليه ذلك أنه أمر مستقبلي وهو ما يصعب من مهمة القاضي إن لم يجعلها مستحيلة، ومع ذلك يمكن أن نتصور بأن القاضي يمكن له أن ينبه الزوج بضرورة الإلتزام بالعدل بين زوجاته والعواقب الناتجة عن لا عدل بينهن لاسيما فيما يتعلق بإمكانية طلب الزوجة للتطليق، وكذا التعويضات عن كل الأضرار المادية و المعنوية التي تلحق بها إضافة إلى تذكيره بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعدل بين الزوجات.[2]

وهذا ما يمكن قوله في الإشكالات التي تبينها الفقرة الأولى من المادة 08 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري، ولو أن نتساؤل عن أهم الإشكالات الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة؟ و ما سيتم توظيفها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إشكالات الفقرة الثانية من المادة 08 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الإشكالات الواردة في المادة 08 من ق.أ.ج سواء من حيث تقييد الزوج المقبل على تعدد الزوجات بإخبار الزوجة السابقة بأنه يريد الزواج عليها وإعلان المرأة التي يقبل على الزواج بها بوجود زوجة أو أكثر سابقة عليها(الفرع الأول). و تقييد الزوج بطلب ترخيص من رئيس المحكمة لسماح له بهذا التعدد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيد الزوج بإخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالتعدد

وحسب ما نصت به المادة 08 من ق.أ.ج، أنه يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة بأنه يرغب بالزواج من إمرأة أخرى و إعلان المرأة التي يقبل على الزواج بها بأن في عصمته أكثر

1- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **سبل السلام**، مجلد2، ج3، القاهرة،دار الحديث، د.س، ص1064.
2- نزار كريمة، مرجع سابق، ص194.

من زوجة، إن المشرع غفل عن وسائل الإعلام و كذا المكلف بها كما يرى أنه جعل من قبول كل من الزوجة السابقة و التي يريد الزواج منها سببا لمنح رئيس المحكمة للرخصة بعد التأكد من قدرة الزوج على توفير نية العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية.

مادام المشرع قد ذكر في الفقرة الثانية من المادة08 أن القاضي يمنح ترخيص بعد إخبار وليس موافقة الزوجة السابقة و اللاحقة، و تأكد من المبرر الشرعي و باقي الشروط،[1] ثم ذكر أنه في حالة قبول وليس إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة يمنح القاضي رخصة بالزواج، فهذا يعني أن الموافقة تحل محل المبرر الشرعي ولا يتأكد القاضي من باقي الشروط.

كما أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا **ماذا لو الزوجة أساءت حقوقها وأبدت رفضها دون مبرر شرعي سوا الإضرار بالزوج و الغيرة العمياء وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته المادية وكل الشروط الضرورية و اللازمة لتعدد، فهل يمتنع رئيس المحكمة عن منحه الترخيص بالزواج أم لا؟**

من خلال إستشارة بعض القضاة أكدو أنهم يمنحون الترخيص بالزواج في هذه الحالة و هو رأي صحيح، لأن القاضي يجب أن يكون عادلا ويحسن التقدير إذا رفضت إحداهما الزواج عليها خاصة الزوجة الأولى و مدى مطابقة رفضها لأحكام العدل و المصلحة العامة للمجتمع فعلى القاضي أن يوازن بين قيمة المبرر الشرعي و القدرة على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية، وبين قبول الزوجة حتى يكون قراره عادلا و محققا للغاية التي أباح التشريع و الشرع لأجلها التعدد.[2] ومع ذلك رفعا لهذا الخوف نقترح على المشرع أن يعلم إما بالنص في

1- لعناني سميرة، **إشكالات قانون الأسرة بين التشريع الساري و التعديلات المقترحة**، الزواج و الطلاق، مذكرة تخرج لنيل الإجازة الخاصة بالمعهد الوطني للقضاء، الجزائر العاصمة، دفعة13، سنة2005/2002، ص62.

2- مصمودي مراد و غربي عدلان، **السلطة التقديرية للقاضي في شؤون الأسرة، الزواج و إنحلاله**، مذكرة تخرج لنيل الإجازة الخاصة بالمعهد الوطني للقضاة، الدفعة16، 2008/2005، ص12، نزار كريمة، مرجع سابق، ص195.

المادة08 أو مادة إضافية على كيفية الإعلام أو يشير إلى أن التطبيق يحدده تنظيم لاحق ليعطي عليه طابع القوة ولا يحتج أحد بجهل وجوده.[1]

هذا جل ما يمكن قوله بالنسبة للإشكالات المثارة حول تقييد الزوج بإخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالتعدد من خلال نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع لم يكتفي فقط بإشتراط الإخبار على الزوج وإنما إشترط موافقة كل من الزوجة السابقة و المرأة التي يرغب في الزواج بها

الفرع الثاني: قيد الزوج بطلب ترخيص من رئيس المحكمة

من الأشياء الجديدة في المادة 08، و التي أضافها التعديل الذي جاء في قانون الأسرة الجزائري شرط طلب ترخيص من رئيس المحكمة لإباحة التعدد كما أضاف التعديل ضمانات للزوجة السابقة، أين رتب على عدم إستصدار الزوج لرخصة من القاضي وفق الشروط المحددة في المادة08 عقوبة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول.[2] لكن إذا كان المشرع قد وضع التعدد بيد القاضي أو قيده بترخيص منه يمنح وفقا لتقديره ضوابط التي ذكرناها، فإننا في مقابل ذلك نتساءل عن الآثار المترتبة على مخالفة شرط الترخيص بالتعدد؟. **وهل من شأن هذا الترخيص أن يضبط فعلا عشوائية التعدد، ويقف سدا أمام جهله نظام التعدد في الشريعة الإسلامية؟ أم أنه يمكن تجاوزه و تجاهله بطريق آخر ومن ثم ضرب كل القيود التي وضعها المشرع عرض الحائط؟**

لقد حاول المشرع الموازنة بين الرجل و المرأة من حيث منح لهذه الأخيرة ضمانات كحق لها مقابل حقه في التعدد، فمنحها حق التطليق، وهو حق كان مقيدا في المادة 08 قبل تعديلها بعدم

1- لعناني سميرة، مرجع سابق، ص63.

2- تنص المادة 08 مكرر 1 من ق.أ.ج على ما يلي :"يفسخ الزواج قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه".

الرضا وليس بالتدليس كما هو الحال بعد التعديل بموجب المادة 08 مكرر،[1] كما أنه يفهم من نص المادة 08 مكرر 1 بأن المشرع نص على ضرورة فسخ الزواج قبل الدخول، إذا تزوج الزوج بدون ترخيص من القاضي بناء على الشروط الواردة في المادة 08 بمفهوم المخالفة أنه إذا حصل دخول فإن هذا الأخير يكون بمثابة إجازة لهذا الزواج الجديد، وبالتالي لا يكون أمام الزوجة إلا أن تستسلم للأمر الواقع أو تكتفي بطلب التطليق، هذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول قيمة هذا الترخيص الذي وضع له الكثير من الشروط و الضوابط أمام نص المادة 08 مكرر 1 التي تعتبر بمثابة المنفذ لمن يريدون التعدد دون مبرر شرعي، أو الثغرة التي يستخدمها هؤلاء كملجأ من القيود التي وضعها المشرع للتعدد، لذلك نقول للمشرع ما فائدة كل هذه القيود مع وجود نص المادة 08 مكرر 1 التي يعمل بها بالتكامل مع نص قانوني آخر وهو ما نصت عليه المادة 22 لأنه بدون هذا الأخير لا يمكن تفعيل المادة 08 مكرر 1 من ذات القانون.[2]

كما نجد أن المشرع إكتفى بحق التطليق دون أن يرتب أي جزاء على الزوج في حالة مخالفة مضمون المادة 08 وأنه علق التطليق على التدليس بدلا من عدم الرضا الذي كان يعلق عليه التطليق في المادة 08 قبل تعديلها، متناسيا بهذا أن يرتب على مخالفة شروط وقيود المادة 08 أية عقوبة جزائية أو حتى مدنية.[3] كما يلاحظ على المشرع عند منحه الزوجة حق طلب التطليق، لم الأجل الذي يسقط به هذا الحق ومتى يتم إحتسابه على حلاف المشرع المصري الذي نص في المادة 11 من ق.أ.ش على أنه:" فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقهما عليه طلقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب يمضي سنة من

1- تنص المادة 08 مكرر من ق.أ.ج على ما يلي:"في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

2- نزار كريمة، مرجع سابق، ص198.

3- بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، مرجع سابق، ص110.

تاريخ علمهما بالزواج بأخرى..."[1] ومن هنا يمكن أن نفهم بأن المشرع ترك الأجل مفتوحا للزوجة لطلب التطليق لاسيما وأنه كرس هذا الحق في نص المادة 6/53 من ق.أ.ج،[2] دون أن يحدد فيها أجل لذلك

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري إشترط الترخيص القضائي لتعدد حيث إبتعد عن الشريعة الإسلامية وهذا الشرط يعتبر صعوبة قانونية أدت إلى التقليل من التعدد، ونجد أن كثير من التشريعات إشترطت الحصول على الإذن من القاضي وذلك حماية لمصلحة الزوجة السابقة و الزوجة الجديدة المقبلة على الزواج من المتعدد.

المبحث الثاني: الإشكالات العلمية التي تطرحها الظوابط التشريعية لتعدد

إن تعدد الزوجات أقرته الشريعة في حدود أربع زوجات وأصبح مباحا لمن له القدرة على ذلك، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري نتيجة تأثره بعولمة حقوق الإنسان بإضافته إلى شروط أخرى مع الشروط المقررة من قبل الشريعة الإسلامية حتى يستطيع الزوج من ممارسة حقوقه في التعدد، ضنا منه محاولة القضاء على التعسف في إستعمال الرجل لحق التعدد و ضمانا لحقوق المرأة، إلا أنه لم يراعي الإشكالات التي سوف تحدثها قيود تعدد الزوجات.

ومن الإشكالات العلمية التي ترتبت عن تطبيق المادة 08 من ق.أ.ج ما يلي:

1- أخذ، عن محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **مسائل الأحوال الشخصية الخاصة** بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه و القانون و القضاء، مصر، منشورات الحلبي، سنة2003، ص270.

2- تنص المادة 53 فقرة 6 على ما يلي:"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08أعلاه".

المطلب الأول: الزواج العرفي

مما لا شك فيه أن القيود المفروضة للتعدد في التشريعات المقارنة بصفة عامة وقانون الأسرة الجزائري بصفة خاصة يترتب عنها إشكالات يترجمها الواقع فمن الممكن أن تتعسف الزوجة الأولى في إعطاء الموافقة لزوجها، فإذا أصر الزوج على الزواج من ثانية يكون أمام خيارين إما أن يطلق زوجته التي رفضت إعطائه الموافقة للزواج ثانية أو يلجأ إلى الزواج العرفي،[1] ويعتبر موضوع تقييد تعدد الزوجات بمبرر الشرعي و الحصول على موافقة الزوجة السابقة و المرأة المرغوب في الزواج بها حسب ما قضت به المادة08 من قانون الأسرة من أكثر الأسباب التي أدت إلى إنتشار الزواج العرفي نظرا لإسهال التقييد التشريعي له في تحايل الأشخاص عليه، لتجنب كتابة العقد وتسجيله لدى الضابط المختص، وهو ما يجعل هؤلاء الأشخاص يتزوجون دون حيازتهم للوثيقة الرسمية التي تثبث قيام رابطة زوجية بينهم، مما يجعل هذا العقد غير موجود في نظر القانون، إلى أن يقوم الزوجان أو أحدهما بإثباته وقبل هذا الإجراء يبقى الزواج العرفي من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمع، كما يترتب عليه مشاكل للزوجين نظرا لصعوبة المطالبة بالحقوق الناجمة عن هذا العقد، خاصة في حالة النزاع ولا يقف الأمر عند الزوجين فقط بل يتعداهما إلى الأبناء عند المطالبة بإلحاق النسب أو تعيين الورثة الشرعيين عند وفاة الزوجين أو أحدهما، بإعتبار أن الزواج سبب في إثبات النسب كما أنه يعد سببا أيضا لإستحقاق الميراث.[2]

1- توفيق شندرالي، **مظاهر الإختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية**(نظام تعدد الزوجات نموذجا)، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، ع4، الجزائر، ديسمبر، 2014، ص98.

2- حسين مهداوي، **دراسة نقذية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل االزواج وآثاره**، مذكرة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص51.

ومصطلح الزواج العرفي مصطلح غير صحيح وغريب في المجتمع الجزائري، كما أن عقد الزواج لا يستمد أحكامه من العرف و إنما من الشريعة الإسلامية، ومسألة تسمية الزواج العرفي مأخودة من المشرق العربي وخاصة مصر.[1] ويقصد به هو ذلك العقد الغير موثق والذي يتم بالإيجاب والقبول بين الطرفين، وهما الزوج والزوجة من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها وفق إجراءات الزواج العادي الشرعية والقانونية، وبحضور شهود لكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله على يد الموثق أو ضابط الحالة المدنية.[2]

كما يعرف رجال القانون الزواج العرفي بأنه الزواج الغير موثق رسميا الذي يتم بإيجاب وقبول الطرفين من خلال ورقة عرفية وله نوعان:

النوع الأول:هو الزواج الموافق للشرع بحيث يتوفر فيه كافة الشروط وما يعاب عليه هو عدم توثيقه رسميا.

النوع الثاني:هو الزواج الباطل الغير موافق للشرع الإسلامي لإختلال أحد الشروط فيكون بهذه الصورة أقرب إلى الزنا فيبتعد عن الزواج الطاهر العفيف.[3] فالزواج العرفي هو زواج شرعي إستوفى كافة شروطه غير أنه لم يتم تسجيله في سجل الحالة

المدنية بسبب عدم توفر الشروط المذكورة في المادة 08 من قانون الأسرة مما جعل بعض الأزواج يلجؤون إلى الإعتماد على الزواج العرفي كحلا بديلا بعدها يتم توثيقه رسميا،

---

[1]- سارة خريسي، حنان مناصرية، قراءة في نص المادة 08 من قانون الأسرة **حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها**، ع2، مجلة البحث القانوني والسياسي، الجزائر، 2021، ص54.

[2]- فارس محمد عمران، **الزواج العرفي وصور أخرى من أنواع الزواج غير الرسمي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص25.

[3]- عبد المالك بن يوسف المطلق، **الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها**، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، ص186.

وبخصوص هذا صدر قرار المحكمة العليا.[1] الذي جاء فيه أنه إستقر الإجتهاد القضائي لغرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على جواز إثبات القضاة الزواج الثاني حتى لو كان عرفيا بجميع طرق الإثبات، الإقرار القضائي من وسائل الإثبات وحجة قاصرة على المقر.[2]

فالمشرع الجزائري لم ينص على مسألة الزواج العرفي و إنما تحدث عن إثبات الزواج بكل وسائل الإثبات.كما نعلم أن الزواج العرفي لاسيما في وقتنا الحالي يثير العديد من المشاكل الإجتماعية الأخلاقية و القانونية نظرا لأثاره الخطيرة على الزوجة و الأولاد نتيجة هذا النوع من الزواج إفتقد منطلق الرسمية التي يشترطها القانون والتي تعتبر ضمانة لحقوقهم الشرعية و القانونية و بالقيود التي يشترطه القانون للتعدد فيها مساهمة بشكل كبير جدا في إنتشار هذه الظاهرة، خاصة و أنه من الناحية الواقعية أن أمر حصول الزوج على الإذن القضائي الذي يخول له التعدد أن يكون إلا بعد الحصول على موافقة الزوجة، وهذه الأخيرة يصعب حقيقة الحصول عليها من قبل الزوجة بل يمكن القول أنه من المستحيل أيضا فضلا عن ذلك فإن الصعوبة التي يثيرها الزواج العرفي بخصوص قضايا إثباته قد يدفع بعزوف الكثيرات من المتزوجات عرفيا عن المطالبة بذلك مما يتسبب في ضياع حقوقهن وحقوق أطفالهن.[3]

لنظرا لذلك يرى مجمع البحوث الإسلامية أنه على الجهات التشريعية في الدولة أن يتصدرها قانونا يشمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أن تزوج زواجا لم يوثقه أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو إشترك فيه بأي صورة من الصور المخالفة للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج

---

[1]- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 2014/01/16 فضلا في الطعن رقم 0881934 المنشور بالمجلة القضائية، ع1، ص33.

[2]- نجيمي جمال، **قانون الأسرة.ج، دليل القاضي و المحامي**، د.ط، دار هومة، 2016، ص86.

[3]- عبد رب النبي علي الجارحي، **الزواج العرفي(المشكلة و الحل)**، دار الروضة للنشر و التوزيع، د.ط، القاهرة، د.س، ص87.

الذي تقره و تؤيده شريعة الإسلام.[1]

و الجدير بالذكر أن علاقة الزواج العرفي بتعدد الزوجات علاقة قوية تكاد لا تفك عنه من أمور:

– منشأ الزواج العرفي هو إشباع غريزة الشهوة عن طريق الحلال بأقصر طرقه.

– خوف من أراد الزواج بالثانية من زوجته الأولى بأن تطلب الطلاق فيتفرق الأولاد و يتشتت الشمل، ونحو ذلك نظرة المجتمع القاهرة، فيلجأ إلى التعدد عن طريق الزواج العرفي.[2]

إن المشرع لم يعالج الإشكالات التي تنشب عن مسالة الزواج العرفي غير موثق وحاول معالجة الأمر في المادة 22 من ق.أ.ج.[3]

ومن هنا نجد أنه في كل الحالات سوف يجد الزوج الباحث عن التعدد ثغرة قانونية والتي تتمثل أساسا في المادة أعلاه، بإعتبار أن القاضي سيكون ملزما في كل الأحوال بتسوية هذه المسالة خاصة لو نشأ عن الزواج العرفي أو لا رغم الإشكالات التي تظهرها هذه الظاهرة على الصعيد العلمي من ضياع حقوق الأطفال فيما يتعلق بإثبات النسب فغالبية من يتزوج عرفيا يترك الزوجة بعد فترة خاصة إذا علم أنها حامل، ومن هنا يلجأ هذه الأخيرة إلى المحكمة لرفع دعوى إثبات نسب المولود لأبيه لكن هذا الأمر ليس بالسهل بالنسبة للزوجة خاصة عند إنكار الزوج للزواج ونفيه للنسب وهي من أكثر القضايا المطروحة أمام القضاء.[4]

بالرغم من أن المشرع الجزائري قيد مسألة تعدد الزوجات بترخيص مسبق من قبل رئيس

---

[1]- حسني محمود عبد الدايم، **الزواج العرفي بين الحظر و الإباحة**، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص184،183.

[2]- عبد المالك بن يوسف المطلق، مرجع سابق، ص126.

[3]- **تنص** المادة 22 من ق.أ.ج، على أنه يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

[4]- حسين مهداوي، مرجع سابق، ص54.

محكمة مسكن الزوجية لتوفير الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المرأة بصفة عامة، إلا أن ذلك أدى إلى البحث عن حل بديل ونتج عنه إنتشار الزواج العرفي الذي تضاعفت نسبته من تعديل قانون الأسرة سنة 2005 و بالأخص المادة 08 منه، و بالرغم أيضا من إلزامية السلطات المختصة أئمة المساجد بعدم إبرام أي عقد زواج من الناحية الشرعية إلى بعد وجود عقد زواج مدني مسجل لمحاربة الزواج العرفي، إلا أن ذلك لم يجدي نفعا.[1]

تثبت الإحصائيات الصادرة عن كتابة الضبط بمحكمة عين تموشنت أنه من سنة 2008 على غاية 2012، قام رئيس المحكمة بإصدار 50 رخصة قضائية من أجل التعدد بينما تم تسجيل في نفس الفترة 1350 قضية مقبولة لتثبيت الزواج العرفي.[2]

وإذا ما حللنا الإحصائيات سابقة الذكر، فالأرقام واضحة ذلك أن 50 ترخيص مقبول فقط وهو رقم صغير مقارنة ب 1350 قضية مقبولة لتثبيت الزواج العرفي في نفس الفترة ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن الزواج العرفي هو حل بديل للتعدد، وعليه فقد ساهم قانون منع التعدد في إنتشار الزواج العرفي بشكل غير مسبوق، حيث أن القانون جاء لمنع التعدد فأحدث العكس، ذلك أن القاضي ملزما بعدد إجراءا التحقيقات حول صحة العقد الشرعي بتثبيت الزواج ثم يسجل في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، ما يمنح نفس الحقوق للزوجة الثانية.[3]

هذا و دون أن ننسى دور نص المادة 07 مكرر من قانون الأسرة من الأمر 02/05 حيث نجد أن المشرع الجزائري أضاف مادة جديدة ألزم فيها المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية

1- عدادي شمس الدين، **تعدد الزوجات بين التقييد والإطلاق**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة،2016/2015، ص60.

2- حورية سويقي، **مقاربة قانونية بين تقييد نظام تعدد الزوجات وتفشي ظاهرة الزواج العرفي**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية،ع3، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص1365.

3- عدادي شمس الدين، مرجع نفسه، ص61.

لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلو الزوجين من الأمراض الوراثية، و السؤال الذي يتبادر هنا **ما دور الفحص الطبي ما قبل الزواج في حالة الزواج العرفي؟**

ما يجدر ملاحظته عدم جدوى إلزامية شهادة الفحص الطبي المنصوص عليها في المادة 07 مكرر ق.أ.ج ذلك إذا رجعنا للمواد 22 و 18 من ق.أ.ج، وفقا لمضمون المادة 2/6 ق.أ إذا صاحب إعلان الخطبة وقراءة الفاتحة بإيجاب و القبول في حضرة شاهدين و بحضور الولي وذكر الصداق كما جرت به العادة و العرف الإجتماعي فهو عقد نافد شرعا، وغن لم ينفد ولم يثبت في الوثيقة الرسمية التي يحررها الموثق او ضابط الحالة المدنية طبقا للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 18ق.أ.ج

وهنا نتسائل عن كيفية إلزام الراغبين في الزواج بالإمتثال لأحكام المادة 07 مكرر و المادة 2 /1 من المرسوم التنفيذي في حين أن القانون مازال يعترف بالزواج العرفي الذي يتم دون إستظهار الشهادة الطبية؟ و ما يترتب عنه ضياع لحقوق الأولاد و المرأة و الأسرة ككل ومن جهة أخرى هل يمكن أن نقول أن النص على الشهادة الطبية هي إحدى القيود القانونية وراء الزواج العرفي، حيث ان تعديل قانون الأسرة و ما أورده من الشهادات منها الشهادة الطبية لإتمام الزواج و كانت من بين العراقيل أمام عدم إتمام كثير من حالات الزواج من جهة و لجوء إلى الزواج العرفي من جهة أخرى، ولم ينص القانون على عقوبة خاصة يخضع لها ضابط الحالة المدنية و الموثق في حالة توثيق عقد الزواج بدون شهادة طبية.[1]

إن الهدف من فرض هذه الشهادة هل هو معرفة سلامة الراغب في الزواج من الأمراض المعدية أم لابد أن توجه عناية الطبيب أثناء الفحص إلى الإضطرابات العصبية وكذلك نتائج

1- عبد العزيز يحي، **الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري**، كلية الحقوق، جامعة البليدة2، الجزائر، ع49، 2018، ص240.

الإدمان على المخدرات و غيرها؟

يتضح لنا أن الراغب في الزواج أصبح يخضع حاليا للفحص الطبي قبل توثيق عقد الزواج، و بالتالي لا يمكن لضابط الحالة المدنية أن يبرم العقد إلا بعد توافرهما على الشهادة الطبية من طرف الطبيب الذي قام بفحص المعنيين بالأمر

وعليه نصل إلى أن موقف المشرع من إحضار الشهادة الطبية قبل الزواج جاء غامضا و ذلك يفرض على الراغبين في الزواج هذه الشهادة لكن دون أن ينظم تنظيما محكما و الطبيب يمنح هذه الشهادة للمعني بمجرد حضوره دون اللجوء إلى التحاليل اللازمة للكشف عن الأمراض المعدية مما يفرغ هذه الشهادة من محتواها كما أن هذا الأمر يشكل منفذا للمشرع حتى لا يفرض مجانية الحصول على الشهادة الطبية و الفحوصات اللازمة لمنحها كما أن اللجوء إلى التحاليل الكاملة لمعرفة خلو الراغب في الزواج من الأمراض المعدية الذي يفوق مقدارها مقدار الصداق.[1]

فإن كان المشرع الجزائري قد رغب فعلا في توثيق عقد الزواج عن طريق ثقل كاهل المخطوبين بمجموعة من الوثائق، فإنه مع الأسف لم يعتبر كتابة هدا العقد شرطا لصحته، أي أن الزواج يمكن أن يبرم دون هذه الكتابة و بالتالي هذه الإجراءات المتخذة إتجاه التعدد أو مرض أحد الزوجين حبر على ورق لأن الراغب في الزواج يمكن أن يلجأ للزواج العرفي الذي لا يزال سائدا في المجتمع الجزائري، فالمشرع لم يلغ المادة 22 فقرة 2 التي كانت و لازالت تقضي به بأنه يثبت الزواج بحكم قضائي، ولكن لإعطاء فاعلية لكل التعديلات التي أدخلها المشرع على بعض المقتضيات.

1- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص122.

المطلب الثاني: طلب التطليق

أعطى المشرع الجزائري الحق لكلا الزوجتين في طلب التطليق في حالة التدليس، وهذا حسب المادة 08 مكرر من ق.أ.ج. و المقصود بالتدليس هنا الغش و الكذب بأن لا يعلم الزوج الزوجتين معا أو إحداهما أنه متزوج وأنه أعاد الزواج من أخرى وبعد هذا الخطأ منه لأنه أخل بواجب فرض عليه القانون، وعلى ذلك إما أن تقبل الزوجتين أو إحداهما تلك الوضعية، أو في حالة عدم القبول تطلب التطليق لكونها أصيبت بضرر مادي أو معنوي فإنه من حقها المطالبة بالتعويض إضافة إلى التطليق، وهذا طبقا للمادة 53 من هذا القانون.[1]

و يتبين لنا أيضا من تحليل المادة 08 مكرر أن ق.أ.ج قد فرض جزاء صريحا على مخالفة القانون، فيما يتعلق بعد إخبار الزوج للزوجة الأولى بأنه مقبل على الزواج بإمرأة ثانية و بعدم إخبار المرأة المقبل على الزواج بها بأنه متزوج مع غيرها وأن الزواج مازال قائما، حيث يتمثل هذا الجزاء في منح كل واحدة حق رفع دعوى أمام قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة التي يوجد موطن الزوج ضمن دائرة إختصاصها لتطلب التطليق إذا كان الزوج قد أبرم عقد زواج ثاني مع إمرأة ثانية وأخفى على كل واحدة منهما وضعيته.[2]

إ ستعمل المشرع الجزائري كلمة "إخبار" الزوجة السابقة و اللاحقة وفقا لنص المادة 08 بعد التعديل وهي تقيد معنى الأخطار وبناءا على ذلك، فإنه يكفي مجرد الكتمان لإعتبار التدليس قائما وفقا للمادة 08 مكرر من ق.أ.ج، وبالتالي يجوز للزوجة المدلس عليها والتي لم يتم إخبارها بالأمر طلب إبطال عقد الزواج بسبب التدليس الدافع غلى التعاقد وهو خطأ عمدي، و بالتالي في هذه الحالة يستوجب التعويض والذي كان من المستحسن أن ينص عليه المشرع الجزائري، بالإضافة إلى ضرورة فرض عقوبة جنائية على الزوج المدلس، وهذا من أجل تأسيس حكم

---

[1]- أنظر: المادة 53 من ق.أ.ج، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05.

[2]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص90.

تشريعي حقيقي وتنظيم مشكلة التعدد[1]. فالتدليس كان يجعل الزوج إلى إستعمال حيل من شأنها خداع الطرف الآخر الذي هو كذلك يعتبر تدليسا إذا لم يستطع الطرف الآخر إكتشافه.[2] المشرع الجزائري لم ينص على حق الزوجة المتضررة في طلب التعويض عن الضرر المترتب ذلك أن التدليس يستوجب التعويض مما أدى إلى تعارض الإجتهاد القضائي في المحكمة العليا الذي إنقسم إلى فريقين:

– فريق يقبل بطلب التعويض مع التطليق، حيث يرى أحقية الزوجة في طلب التعويض لأنها لم تختار فراق زوجها وهي متضررة فيجتمع عليها ضررين، تطليقها و حرمانها من التعويض طالما أن طلبها بالتطليق مؤسس على ضرر شرعي وقانوني منصوص عليه في ق.أ.ج ولم تطلب الفراق بدون سبب شرعي كالمختلعة.[3]

– أما الفريق الآخر يرى أنها لا تستحق التعويض ما دام أنها طالبت بالتطليق لأنها فضلت الإنفصال عن زوجها و بالتالي يرفض طلب التعويض لعدم التأسيس ولعدم وجود نص قانوني مقرر لإقتران طلب التطليق مع التعويض،[4] وفي حالة مخالفة الشروط المنصوص عليها في المادة 08 من ق.أ.ج. فإنه يتم تطبيق نص المادة 53 فقرة 06 من نفس القانون.[5] يتضح من خلال هذه المادة أنه إذا أحست الزوجة بإخلال الزوج في عدم العدل أو عدم المساواة بين زوجاته فهذا يعتبر ضررا من بين الأضرار التي تلحق بهاو بالتالي تختار طلب التطليق.[6]

---

[1]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص194.

[2]- علي سليمان، **النظرية العامة لإلتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص60،61.

[3]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص92.

[4]- حدة قسنطيني، **إثبات الطلاق بين النصوص التشريعية و تطبيقهاتها القضائية**، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاة، مجلس القضاء الجلفة، 2001/2000، ص28.

[5]- **تنص** المادة 53 فقرة 06 من ق.أ.ج على أنه:"يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب تالية منها: مخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 أعلاه".

[6]- رشيد بن شويخ، مرجع سابق، ص186.

ومن جهة أخرى يبطل العقد إستنادا للمادة 08 و 32 من ق. أ.ج فهذه القاعدة من النظام العام، فالمانع هذا قد يشمل جميع الموانع الشرعية و القانونية من جهة و موانع الزواج من جهة.[1]

يتضح من كل هذا أن المشرع الجزائري نص على أنه للزوجة الحق في طلب التطليق سواء نتيجة إحتيال الواقع عليها وذلك حسب المادة 08 مكرر، أو نتيجة الضرر الذي لحقها و ذلك لمخالفة الأحكام الواردة في المادة 08 من ق.أ.ج فهذا جزاء ماهو إلا حق يضاف إلى الزوجة حيث تفقد زوجها و تصبح مطلقة و تنعم الزوجة الأخرى بالإنفراد.[2]

المطلب الثالث: إشكالية العلاقات الغير شرعية

يعتبر الزواج من أسمى الروابط و السبب الوحيد للعفة و الطهارة داخل المجتمع، كما أنه يعمل على تقوية الروابط الأسرية ببعضها لما فيه من إحصان للأزواج يخرجهم من دائرة المحرمات، و محافظة على النسل و الإختلاط وهذا ما جاء عليه في المادة 04 من ق.أ.ج حيث نصت على أنه:"الزواج هو عقد يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة والتعاون وإحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب". ومن يتأمل الجرائم لن يجد أن تهديد الرابطة الزوجية أخطر من الزنا، ذلك أنه يعادل الزواج في فعل الجماع وصحوته في نتائج الجماع، حيث أنه مفسد للأسرة من حيث ذهاب المودة

[1]- تنص المادة 32 من ق.أ.ج على أنه:" يبطل الزواج إذا إشتمل على مانع أو شرط يتنافى في مقتضيات العقد".

[2]- بوجمعة أنغام، برحو نعيمة، **تعدد الزوجات بين الإطلاق و التقييد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ق.أ، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2021/2020، ص57.

و الإحصان وكذا إختلاط الأنساب، و مفسد للمجتمع من خلال الترابط بين الأسر و ظهور الفاحشة وتفشي الرذيلة.[1]

كما أن الجرائم البشعة للعلاقات القائمة على الزنا هو إنجاب أطفال غير شرعيين لا ذنب لهم في ما فعله الكبار، والذين يكون مصيرهم مجهول خاصة إذا تخلت الأم عنهم، حيث في كل مرة نسمع أخبار حول العثور على رضع حديثي الولادة تم تركهم في أماكن عمومية كالمزابل والعمارات، وهذا أمر نادر، ومستقبله مجهول بالنسبة للأطفال الذين جعل أول ما تبصر أعينهم ظلام الشوارع و في المزابل التي يعاف حتى الحيوان المرور بجانبها، ولا يخفى على أحد هذه الظاهرة إنتشرت إلى كافة الإستشاريين بحسب الإحصائيات المذكورة.[2] أما في الحالة التي تحتفظ بها الأم بمولودها، فنجد أنها تكون المسؤولة الوحيدة عنه، فلا تكتفي بإعطائه لقبا فحسب بل تتحمل كافة المسؤوليات و الأعباء المكلفة بها في حماية الطفل و رعايته وإعالته، ونجد أن الرجل يبقى بريئا من أي إلتزام إتجاه الطفل الذي خلق من صلبه.

في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ولد221 ألف طفل غير شرعي خلال عام 1959 أي بنسبة 52 طفل ولد خلال ذلك العام، وقد قامت الدكتورة " راشل دافيز" عضو الجمعية العمومية لولاية شمال كارولينا بوضع مشروع وهو تعقيم السيدات اللواتي يلدن في علاقات غير شرعية،[3]وقد نشرت أيضا الصحف السورية برقية صادرة عن الأمم المتحدة تقول فيها أن تقرير الأمم المتحدة حول التمييز ضد الأطفال الغير شرعيين أن ما يقرب 30بالمئة من الأطفال في بعض

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في ق.ع.ج، مجلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع10، نوفمبر ،2006، ص181.

[2]- خليدة غاشي، أمال قرقاش، **رمي، قتل،تنكيل، الرضع في الجزائر ضحايا العلاقات الجنسية غير الشرعية**، مقال منشور بجريدة النهار في 23 مارس 2008.

[3]- مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص191.

البلدان يولدون خارج نطاق الزواج.[1]

نستنتج من خلال هذا أن إعتبار الأطفال الغير شرعيين أي اللقطاء هي إحدى نتائج منع التعدد الخطيرة على النسل، لأنه من أهداف الزواج في الإسلام هو الحصول على الذرية وإن إختلفت الغاية عن البعض فالوسيلة للحصول أو إيجاد النسل يكون عن طريق زواج صحيح نظيف في جوهره، لأنه شرع الله سواء كان هذا الزواج من واحدة أو أكثر وليس هناك لسنة الله تبديلا، ولن تجد لسنة الله تحويلا، إلا أنه منذ أوائل القرن الماضي تفطن الغربيين إلى علاج إنتشار الفاحشة وكثرة الأولاد الغير شرعيين بعلاج و هو ما يسمى بتعدد الزوجات.

[1]- راسم شحدة سدر، مرجع سابق، ص281/279.

خلاصة الفصل:

من خلال ما يمكن قوله حول هذا الفصل أن ما جاء بعد التعديل يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية، لأنه مادام المشرع يبقي على الزواج العرفي، و يعترف بتسجيله قضائيا فإن الزوج الذي يريد الزواج بإمرأة أخرى، وبكل بساطة يقوم بتجاهل كل القيود المفروضة بموجب المادة 08 من ق.أ.ج، فيبرم زواجه عن طريق الفاتحة لأنه لا مانع من ذلك، ومن ثم يكون قد منع من كل القيود التي جاء بها ق.أ.ج. مع إستصدار الزوج رخصة الزواج من القاضي بعد التأكد منه من موافقة كل من الزوجتين في حين لم يرتب جزاء عند مخالفة ذلك إلا بتمكين الزوجة التي ترى نفسها في خطر من طلب التطليق و سبب الإحتيال، لأن المشرع أعطاه مفتاح التلاعب وخرق القانون وتجاهل كل الشروط المفروضة عن طريق المادة 22 من ق.أ.ج ولهذا فإذا أردنا تفعيل نص المادة 08 و 08 مكرر 1 من ق.أ.ج لابد من إلغاء المادة 22 من نفس القانون، لأنها تؤذي إلى تجاهل القيود القانونية التي فرضها المشرع في قضايا الزواج الخاص مما يجعلها عديمة الفائدة ويكون حضورها كغيابها. كما ان المشرع عند سنه لهذه المادة لم يأخذ بعين الإعتبار عواقبها الوخيمة التي يتعرض لها المجتمع من جرائم الزنا و العلاقات الغير شرعية و الزواج العرفي و دور الشهادة الطبية في هذا الزواج و ما يترتب عنه من آثار قانوني.

الخاتمة

لقد تطرقنا في هذه المذكرة لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، كأحد الموضوعات التي توصف بأنها مستحدثة في عصرنا الحالي، فقد حاولنا الإحاطة بالموضوع من كل الجوانب التي توضح هذه الحالة المبحوث فيها، حيث يتعلق الأمر بداية بمفهوم تعدد الزوجات في القانون و الشريعة وبينا الحكمة و المشروعية من هذا التعدد بعدها، ثم بينا المبررات الإجتماعية و الشخصية التي تبين لماذا الزوج يلجأ إلى التعدد. وكذلك الإشكالات التي تطرحها المادة 08 و 08 مكرر 1من قانون الأسرة الجزائري.

وإن كان لابد من ختام هذا الموضوع بشيء نفاضل به فلا نجد أصوب من إيراد أهم النتائج التي توصلنا إليها، بإعتبارها الأساس المرتكز عليه في بناء إقتراحاتنا المتواضعة والتي تأمن أنت تأخذ بعين الإعتبار.

أولا: النتائج

– المشرع الجزائري سار على درب الشريعة الإسلامية فيما يخص مسألة التعدد في جهة معينة.

– الإسلام لم ينشأ التعدد بل نظمه ولم يأمر به وجعله رخصة للرجل.

– المشرع نص في المادة 08 المعدلة حسب آخر تعديل على لابد على الزوج إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة.

– توصلنا أن المشرع الجزائري بعد تعديل 2005 لقانون الأسرة أضاف نص 07 مكرر و ألزم على المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر تثبت خلو الزوجة من الأمراض الوراثية.

– يحق للزوجة المطالبة بالتطليق إذ ما تضررت من زوجها و ثبت ذلك عند القاضي، أن الزوج يضر زوجته و هي في عصمته ولو كان الضر مرة واحدة فيثبت للزوجة.

– ما يمكن أيضا ملاحظته فيما يخص موضوع تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري، أنه تم ظهور العديد من الظواهر تفيد تشجيع اللجوء إلى هذا النوع من الزواج، و ذلك لمنع الأزواج من

إتخاذ الخليلات.

– تعدد الزوجات وسيلة تؤذي إلى تجنب الرجال من الوقوع في الحرام فهو حق له من أجل عدم وقوعه.

ثانيا: الإقتراحات

من خلال النتائج السابقة فقد تم التوصل إلى طرح جملة من إقتراحات الآتية:

– إعادة صياغة المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري لأنها تؤذي إلى تجاهل بعض القيود القانونية التي فرضتها الشريعة و يكون وجودها مثل عدمها

– جعل الشهادة الطبية ما قبل الزواج إلزامية

– تشديد العقوبات على ضابط الحالة المدنية و الموثقين الذين يسجلون عقود الزواج دون شهادة طبية.

– إدراج نص قانوني تحدد بواسطته غرامة مالية تفرض على من يتحايل على القانون أو إلغاء الترخيص نهائيا.

– ينبغي أن يكون الفحص الطبي فحصا شاملا للكشف عن الأمراض المعدية و الجنسية، ليس مجرد شهادة طبية تكتفي النواحي الشكلية الظاهرية، هذا تفاديا للمشاكل الصحية و التي قد تحدث بين الزوجين بعد إبرام العقد

– دحض الشبهات الظلم الواقع على المرأة تجاه تعدد الزوجات

وهكذا بعد أن أنتهينا من الخاتمة يمكننا القول بأن موضوع تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري. هو موضوع واسع نوعا ما، ولم يستوحذ على إهتمام كبير من قبل المشرعين و الفقهاء، و مهما كانت أسباب هذا القصور نأمل أن يتدخل المشرع في الجزائر بشكل خاص في أقرب وقت لتوضيح الغموض في هذا الشأن.

و أخيرا فإننا لا مدركين جيدا أنه مهما بذل الإنسان من جهد إستحالة عليه الوصول إلى

الكمال المنشود، و ما الكمال إلاّ لله وحده سبحانه و تعالى، و أشكره أن ييسر لنا مصادر العلم و المعرفة و منحنا من فضله سبلا لبلوغ الغاية لإنجاز هذا العمل المتواضع، فما كان فيها صواب فهو توفيق من الله عز وجل. و ما كان من خطأ فهو منا، و نسأل الله أن لا يحرمنا من أجر المجتهد. و نعتذر عما ورد به من أخطاء. لقوله تعالى:" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا".

"سبحانك اللهم و بحمدك، أستغفرك ربي و أتوب إليك"

المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ القرآن الكريم.

2/ السنة النبوية.

3/أمهات الكتب:

1- البخاري و مسلم، الجامع الصحيحين، كتاب النكاح، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 2011.

4/ المعاجم:

1- إبن المنظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار الجبل، لبنان، 1988.

2- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

5/ القوانين:

1- القانون رقم 84-11المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 46.

ثانيا: قائمة المراجع

1/ الكتب:

1- العربي بلحاج، **أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجزائري**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

2- الرشيد بن شويخ، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

3- أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

4- أحمد الحصين، **لماذا الهجوم على تعدد الزوجات**، ط1، دار الدعوى الكويت، 1985.

5- إبتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، البليدة، قصر الكتاب، سنة1998.

6- إبراهيم عبد الهادي أحمد نجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الثقافة، الأردن، 1995.

7- بدران أبو العينين بدران، **أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام**، ط2، دار التأليف، مصر، 1961.

8- تشوار جيلالي، محاضرات في قانون الاسرة، ألقيت على الطلبة سنة الأولى ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون خاص معمق، سنة 2012/2011.

9- حسني محمود عبد الدايم، **الزواج العرفي بين الحظر و الإباحة**، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

10- تشوار حميد و زكية، **مصلحة المحضون في ضوء الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية**، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2008.

11-راسم شحدة سدر، **تعدد الزوجات بين الإسلام و خصومه**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2010.

12- رشدي شحاتة ابو زيد، **العنف ضد المرأة و كيفية مواجهة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.

13- سعيد أيوب، **زوجات الرسول (ص)، قراءة في تراجم أمهات المؤمنين في حركة الدعوى**، ط1، دار الهادي، 1997/1417.

14- سميح عاطف الزين، **نظام الإسلام**، ط1، دار الكتاب، لبنان، 1989.

15- عبد العزيز سعد، **الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط3، الجزائر، 1496.

16- عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، ديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2،

الجزائر، 2002.

17- عبد الكريم زيدان، **المفصل في الأحكام المرأة و بيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج6، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، القاهرة، مصر،1972.

18- عبد التواب هيكل، **تعدد الزوجات في الإسلام وحكم تعدد في ازواج النبي (ص)**، دار القلم، لبنان، د.س.

19- عبد القادر حرز الله، **الخلاصة في احكام الزواج و الطلاق في الفقه الإسلامي و قانون** الأسرة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

20- عبد الله ناصع علوان، **تعدد الزوجات في الإسلام و الحكمة من التعدد في زواج النبي(ص)**، ط9، دار الإسلام للنشر و التوزيع، 2006.

21- عبد العظيم شرف الدين، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، د.س.

22- عبد الرحمان البنا، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ج16، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.س.

23- عبد المالك لمطلق، **الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية و خارجها**، ط1، دار العاصمة للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 2006.

24- عبد رب النبي علي الجارحي، **الزواج العرفي(المشكلة و الحل)**، دار الروضة للنشر و التوزيع، د.ط، القاهرة، د.س

25- عبد العزيز يوسف عبد المقصود، **تعدد الزوجات بين اليهود و النصرانية و الإسلام**، دراسة

مقارنة نقذية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2010.

26- عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1997.

27- عامر عبد العزيز، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها و قضاء**، ط1، دار الفكر العربي، السعودية، 1986.

28- فارس محمد العمران، **الزواج العرفي و صور أخرى من أنواع الزواج الغير الرسمي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

29- محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، **سبل الإسلام**، المجلد2، ج.3، القاهرة، مصر، دار الحديث، د.س.

30- محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1950.

31- محمد أحمد سراج، **أحكام الأسرة في الشريعة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

32- محمد يوسف عبد، **قضايا المرأة في سورة النساء**، ط1، دار الدعوى، الكويت، 1985.

33- محمد صالح الصديق، **نظام الأسرة في الإسلام**، دار هومة، الجزائر، د.س.

34- محمد بن سعد بقته الشمراني، **سؤالات في تعدد الزوجات**، ط1، مؤسسة الريان للطباعة و النشر، بيروت، 2008.

35- محمود بن الشريف، **القرآن و دنيا المرأة، دار الهلال**، لبنان، 1991.

36- نجيمي جمال، **قانون الاسرة الجزائري، دليل القاضي و المحامي**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013.

37- نجيب عمارة، **الأسرة المثلى في ضوء القرآن و السنة**، ط1، مكتبة المعارف، السعودية، 1986.

38- يوسف القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2007.

39- يوسف القرضاوي ، **فتاوى في شؤون المرأة و الأسرة المعاصرة**، مكتبة الرباب لنشر و التوزيع، الجزائر، د.س

40- يوسف دلاندة، **دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة**، الزواج و الطلاق، ط2، الجزائر،

دار هومة، 2008.

2/ **أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير:**

1- نزار كريمة، **أبعاد و مخاطر مشكل الإثبات في الزواج**، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2010/2009.

2- حسين مهداوي، **دراسة نقذية لتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وآثاره**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009.

3- جمال عياشي ، **قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون ، الجزائر، 2005/2004.

4- سويح سايح، **الظواهر الديمغرافية وعلاقتها بتعدد الزوجات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر2، 2011/2010.

5- لعناني سميرة، **إشكالات قانون الأسرة بين التشريع الساري و التعديلات المقترحة، الزواج و الطلاق**، مذكرة تخرج لنيل الإجازة الخاصة بالمعهد الوطني للقضاء، الجزائر، دفعة 13، 2005/2002.

3/ **المجلات:**

1- تشوار جيلالي، **الثغرات التشريعية في بعض مسائل الزواج، أية عدالة قانونية، ام قضائية؟** مجلة العلوم القانونية و الإدارية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع10، 2010.

2- خليدة غاشي، أمال قرقاش، **رمي، قتل و تنكيل، الرضع في الجزائر، ضحايا العلاقات الجنسية غير شرعية**، مقال منشور بجريدة النهار في 23 مارس 2008.

3- رمضان علي الشرنباصي، **احكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية،

لبنان،2002

4- سارة خريسي، حنان مناصرية، **قراءة في نص المادة 08 من قانون الأسرة حول نظام تقييد تعدد الزوجات والإشكالات التي يطرحها**، ع2، مجلة البحث القانوني والسياسي، الجزائر، 2021.

5- طيب بن مقدم، **تعدد الزوجات و أثرها القانون المغربي و المقارن**، مجلة الفقه و القانون، المغرب، 2011.

6- عبد الرحمان هرنان، **الأسرة الجزائرية بين الأصالة و المعاصرة**، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية، ع2، 1990.

7-عبد الحليم بن مشري، **جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، ع10 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.

8- محمود سلام زناتي، **تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية**، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، ع1، جامعة عين الشمس، مصر، 1962.

9- محمد بن مسفرة حسين الطويل الزهراني، **تعدد الزوجات في الإسلام**، منشورات دار الأنصار،د.س

الفهرس

فهـــرس المحتويـــات

الشكر و التقدير 7

إهداء 8

إهداء 9

قائمة أهم المختصرات: 10

مقدمة 11

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتعددالزوجات فيقانون الأسرة الجزائري 7

تمهيد: 8

المبحث الأول: ماهية تعدد الزوجات 9

المطلب الأول: المقصود بتعدد الزوجات 9

الفرع الأول: تعريف تعدد الزوجات 9

أولا: التعريف اللغوي: 9

ثانيا: التعريف الإصطلاحي: 10

الفرع الثاني: تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية 11

الفرع الثالث: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري 12

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات 13

الفرع الأول: مشروعية التعدد في الشريعة الإسلامية 13

أولا: مشروعية التعدد من القرآن الكريم 13

ثانيا: مشروعية التعدد من السنة النبوي 14

ثالثا: مشروعية التعدد من الإجماع 16

الفرع الثاني: مشروعية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري 17

المطلب الثالث: الحكمة من تعدد الزوجات.....18

الفرع الأول: الحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم 18

الفرع الثاني: الحكمة من التعدد لدى عامة الناس 21

أولا: الفائدة الإجتماعية.....21

ثانيا:الفائدة الشخصية 22

ثالثا:الفائدة العلمية 23

المبحث الثاني: مبررات تعدد الزوجات 23

المطلب الأول: المبررات الشخصية لتعدد الزوجات.....25

الفرع الأول: عقم الزوجة ورغبة الزوج في الإنجاب 25

الفرع الثاني: مرض الزوجة.....28

المطلب الثاني: المبررات الإجتماعية لتعدد الزوجات 30

الفرع الثاني: زيادة عدد النساء على الرجال.....30

الفرع الثاني: القضاء على الفاحشة.....32

الفرع الثالث: كفالة اليتامى 34

خلاصة الفصل: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الثاني

الإشكالات القانونية التي يثيرها موضوع تعددالزوجات وفقا لقانون الأسرة الجزائري 37

تمهيد:.....38

المبحث الأول: إشكالية نص المادة 08 من قانون الأسرة المعدلة حسب الأمر 02/05 39

المطلب الأول: إشكالات الفقرة الأولى من نص المادة08 من قانون الأسرة المعدل 39

الفرع الأول: قيد المبرر الشرعي 39

الفرع الثاني: إشكالية قيد الزوج بتحقيق العدل بين زوجاته.....42
المطلب الثاني: إشكالات الفقرة الثانية من المادة 08 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري 45
الفرع الأول: قيد الزوج بإخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالتعدد.....45
الفرع الثاني: قيد الزوج بطلب ترخيص من رئيس المحكمة.....47
المبحث الثاني: الإشكالات العلمية التي تطرحها الظوابط التشريعية لتعدد 49
المطلب الأول: الزواج العرفي.....50
المطلب الثاني: طلب التطليق 57
المطلب الثالث: إشكالية العلاقات الغير شرعية.....59
خلاصة الفصل: 62
الخاتمة 63
المصادر و المراجع.....67
الفهرس 74

الملخص:

تعد قضية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري موضوعاً حساساً يثير الكثير من الجدل والتوجهات المتنوعة في المجتمع؛ هذا و يُعتبر الزواج بأكثر من زوجة من القضايا الشائكة التي تتعامل معها القوانين الأسرية في العديد من البلدان، بما في ذلك الجزائر.

و في القانون الجزائري، يُعتبر التعدد في الزواج مسموحاً وفقاً للشريعة الإسلامية شريطة أن يكون الرجل قادراً على إتمام العدل بين زوجاته من حيث المعيشة والإنفاق. ومع ذلك، هناك شروط وقيود صارمة تنص عليها القوانين الجزائرية للزواج بزوجة ثانية مثل القدرة على العدل بين الزوجات.

وعلى الرغم من السماح بالتعدد في الزواج، إلا أن الكثير من النساء والمجتمع المدني ينظرون إلى هذا الأمر بانتقاد شديد، و يرون أنه يتنافى مع مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية بين الجنسين، ويمكن أن يؤدي إلى مشاكل اجتماعية وأسرية.

بالإضافة إلى ذلك، يثير التعدد في الزواج قضايا قانونية واجتماعية معقدة، مثل حقوق الأطفال و الزوجات وتبقى هذه القضايا محل نقاش وتفاوض دائم في المجتمع الجزائري وفي السياق القانوني.

Abstract

The issue of polygamy in Algerian family law is a sensitive subject that sparks much debate and diverse perspectives within society. Marrying more than one wife is considered one of the contentious issues addressed by family laws in many countries, including Algeria.

In Algerian law, polygamy is permitted according to Islamic law, provided that the man is capable of maintaining justice among his wives in terms of livelihood and expenditure. However, there are strict conditions and limitations set by Algerian laws for marrying a second wife, such as financial need and the ability to maintain justice among the wives.

Despite the allowance for polygamy in marriage, many women and civil society view this matter with strong criticism, seeing it as conflicting with the principles of gender equality and social justice, and potentially leading to social and familial problems.

Furthermore, polygamy raises complex legal and social issues such as children's rights, inheritance distribution, and the legal protection of wives and children. These issues remain subjects of constant discussion and negotiation within Algerian society and in the legal context